

**المنافسة والممارسات المقيدة لها في  
ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار  
العراقي رقم ( ١٤ ) لسنة ٢٠١٠**

د. إسراء خضر العبيدي  
كلية القانون - الجامعة الإسلامية

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الاقتصاد العراقي وبالذات بعد عام ٢٠٠٣ عانى من انخفاض نسب الإنتاج إلى أدنى مستوياتها إضافة إلى خروج بعض المصانع من العملية الإنتاجية بسبب للدمار الذي لحق بوسائل الإنتاج فيها نتيجة للظروف التي مرَّ ويمر بها العراق كما إن الوضع الأمني وتداعياته انعكس على هجر الأيدي العاملة للكثير من الصناعات لعدم جدوى الأجر المقدم فيها بسبب ارتفاع التكاليف وعدم قدرتها على المنافسة أمام المنتجات المستوردة من دول الجوار إضافة إلى فتح الأسواق أمام السلع المستوردة بدون ضوابط تنظم دخولها وفق احتياجات السوق المحلية الفعلية وكذلك تأثيرها على البيئة وصحة المواطن، كما إن السلع والبضائع الزراعية أدت إلى ابتعاد المزارعين عن زراعة أراضيهم لعدم تناسب الأسعار المنخفضة للمنتجات الزراعية المستوردة مع ارتفاع كلف إنتاج تلك المنتجات محليا وهذا التنافس غير المتكافئ انسحب على الألبسة والمنسوجات وبضائع أخرى. كما إن نسب مساهمة القطاع الزراعي والصناعي وقطاعي الخدمات في الناتج الإجمالي انخفضت إلى أدنى مستوياتها بعد أن كانت تشكل ما لا يقل عن نسبة ٢٧-٣٠% في فترة الثمانينات من القرن الماضي، أما في الوقت الحاضر فإن نسبة تزيد على ٩٦% من الناتج المحلي الإجمالي تأتي من إيرادات النفط.

مما تقدم يتبين بان الاقتصاد العراقي يواجه تحديات عديدة ومعقدة يجب أن يواجهها بعقلانية وبخطوات متناسقة ومبرمجة ولعل أهم تلك التحديات تتمثل بتسريع وسن قوانين تهدف إلى تنظيم المنافسة ومحاربة الاحتكار بغية إمكانية توفير قدر من الاستقرار للأسعار وعدم تنذّبها ولا يكون ذلك إلا عن طريق تنظيم المنافسة، حيث تعمل قوانين المنافسة ومنع الاحتكار على حماية العملية التنافسية ومنع الشركات من إبرام اتفاقات مع بعضها البعض لغرض منع المنافسة أو لغرض استغلال وضعها المهيمن على السوق. مما لا شك فيه إن المنافسة أصبحت اليوم أساسا ومحركا للحياة الاقتصادية وإن الأسواق التنافسية هي المحققة لمصالح المستهلكين والمنتجين على حد سواء فهي التي تسمح للمستهلك بالحصول على السلع ذات الجودة العالية بأفضل سعر، كما أن توفر عنصر المنافسة هو الذي يعطي للمنتج الدافع والحافز لرفع مستويات إنتاجه عن طريق إدخال المستلزمات والتقنيات الحديثة والمتطورة في الإنتاج لتحسين ورفع درجة الجودة والتنوعية للسلع المنتجة.

لذلك ومع اتجاه الاقتصاد العراقي نحو اقتصاديات السوق فإن الحاجة أصبحت ملحة للعمل على إصدار قانون لحماية المنافسة ومنع الاحتكار وبالفعل يأتي إصدار قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ ليحكم المنافسة بين المنتجين والموزعين والمستهلكين. فالمنافسة إذا تركت بدون أية

ضوابط تحكم السلوك التنافسي للأشخاص والشركات قضت على نفسها بنفسها وفتحت الباب للاحتكار. إذ تستوجب المنافسة تعدد المنتجين أو الموزعين في سوق السلعة أو الخدمة وهذا التعدد لازم حتى يكون هناك عدد كاف من الأشخاص ليتنافسوا في الحصول على أكبر قدر من العملاء وألا كنا بصدد احتكار يمكن صاحبه من التحكم في الأسعار. وقد خط العراق خطوة صحيحة وضرورية على طريق حماية السوق بإصداره قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ والذي جاء لينظم أحكام المنافسة وحظر الممارسات المقيدة لها في وقت لم يكن قانون التجارة وقانون العقوبات بعالج النقص التشريعي الذي عالجته قانون المنافسة.

ولكون قانون المنافسة يتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تتولى تدعيم وجود منافسة كافية في السوق، والتي تطبق على المشروعات الفعالة في ذات السوق، فإنه يقينا يعد قانون المنافسة من القوانين الاقتصادية، والتي تتناول مواضيع اقتصادية ذات أهمية بالغة في الوسط التجاري. وعليه تدور أهمية هذه الدراسة حول حداثة هذا الموضوع، الذي توليه الحكومة أهمية قصوى لما له من اثر كبير على الاقتصاد العراقي والتي يعول عليها الوسط التجاري الكثير، وقد تعرضنا في هذه الدراسة لعدد من المواضيع والمفاهيم وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول: ماهية المنافسة .

المطلب الأول: تعريف المنافسة وأقسامها.

الفرع الأول: تعريف المنافسة .

أولاً: تعريف المنافسة لغة.

ثانياً: تعريف المنافسة في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: تعريف المنافسة في القانون.

الفرع الثاني: أقسام المنافسة .

أولاً: المنافسة الكاملة (البحتة)

ثانياً: المنافسة غير الكاملة.

المطلب الثاني: تمييز قانون المنافسة عن غيره من النظم المشابهة له.

الفرع الأول: تمييز قانون المنافسة عن قانون حماية المستهلك .

الفرع الثاني: تمييز قانون المنافسة عن قانون حماية الانتاج الوطني.

الفرع الثالث: تمييز المنافسة المشروعة عن المنافسة غير المشروعة .

الفرع الرابع: تمييز المنافسة المشروعة عن المنافسة الممنوعة والجزاء المترتبة عليها.

المبحث الثاني: اتفاقات الممارسات المقيدة للمنافسة وصورها.

المطلب الأول: اتفاقات الممارسات المقيدة للمنافسة

الفرع الأول: الاتفاقات من حيث الوضع الاقتصادي لاطراف الاتفاق.

- الفرع الثاني: الاتفاقات من حيث الشكل.
- الفرع الثالث: الاتفاقات من حيث طريقة تحديد الاتفاق.
- المطلب الثاني: صور الاتفاقات او الممارسات المقيدة للمنافسة والجزاءات المترتبة عليها.
- الفرع الأول: الاتفاقات او الممارسات للضارة بقواعد تحديد الاسعار.
- الفرع الثاني: الاتفاقات او الممارسات للضارة بقواعد الدخول او البقاء في السوق التنافسية او الاقصاء منها.
- الفرع الثالث: الاتفاقات او الممارسات الضارة بالانتاج والتطوير.
- الفرع الرابع: الجزاءات المترتبة على الاخلال بالمنافسة.
- الخاتمة وتتضمن جملة من النتائج والتوصيات .

## المبحث الأول

### ماهية المنافسة

المراد بالمهية في هذا المقام هو تعريف المقصود بالمنافسة ومفهومها القانوني حيث اتسع معنى المنافسة ليدخل في مفهومها كل مجال يقصده المتنافسون ايا كان عددهم ومجال نشاطهم حتى يكتب للاصلاح ، فاصبح مفهوم المنافسة انها عملية تاصيل وانتقاء وتصنيف<sup>(١)</sup>.

واستنادا لذلك فليس هناك تصور لكثير ايهاما واشد اثارة واكثر غموضا من اصطلاح المنافسة وذلك بسبب اختلاف مفهوم التجارة والأعمال التجارية من الناحية القانونية عن معناه او مفهومها من الناحية الاقتصادية ، فالتجارة عند الاقتصاديين يقصد بها تداول وتوزيع الثروات . وهي عند القانونيين تشمل بالاضافة الى تداول وتوزيع الثروات ، العمليات الصناعية التي تتعلق بالانتاج وعمليات التحويل التي تقوم بها المصارف والقيود الواردة على تلك التجارة<sup>(٢)</sup>.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نعرض في المطلب الاول منه تعريف المنافسة واقسامها ثم نخصص المطلب الثاني لتمييز قانون المنافسة عن النظم المشابهة له وعلى النحو الاتي:-

### المطلب الأول: تعريف المنافسة واقسامها

المقصود بتعريف المنافسة هو الوقوف على المعنى اللغوي وفي الشريعة الاسلامية والقانون حيث تعد المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر، غايتها التفوق في مجالات الاعمال والانشطة ايا كانت طبيعتها ، وقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة حتى اتصفت بكونها احد الشروط اللازمة لاحترافه<sup>(٣)</sup> لذلك منجعل الفرع الأول مخصص لتعريف المنافسة لما الفرع الثاني فيتناول اقسام المنافسة حيث تختلف الاسواق على اختلاف الازمان وتفاوت العصور مما ادى الى تعدد اقسام او انواع المنافسة الامر الذي يستدعي بيان كل قسم او نوع لبيان الاختلافات المترتبة عليها وعلى النحو الاتي :-

### الفرع الأول : تعريف المنافسة .

سنتناول هنا تعريف المنافسة لغة ثم تعريفها في الشريعة والقانون وكما يلي :

اولا:- تعريف المنافسة لغة :-

- (١) محمد سلمان الغريب / الاحتكار والمنافسة غير المشروعة / دار النهضة العربية/ القاهرة / ٢٠٠٤ / ص ٤٩
- (٢) د. عزيز عبد الامير العكيلي / شرح القانون التجاري / الجزء الاول / دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان / ٢٠٠١ / ص ٧.
- (٣) د. احمد محمد محرز/الحق في المنافسة المشروعة/منشأة المعارف/الاسكندرية/مصر/٢٠٠١/ص ٧.

يعرف التنافس في اللغة بأنه نزعة فطرية تدعو الى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء وللحوق بهم . فيقال : تنافس القوم في كذا : تسابقوا فيه وتباروا دون ان يلحق بعضهم بالضرر ببعض<sup>(٤)</sup> كما عرفه الرازي بأنه ( نافس في الشيء (منافسة) ، او تنافسوا فيه أي رغبوا )<sup>(٥)</sup> وقال ابن منظور (تنافسا ذلك الامر وتنافسا فيه :تحاسدنا وتنافسنا )، وتنافسوا فيه أي رغبوا<sup>(٦)</sup>

**ثانياً :- تعريف المنافسة في الشريعة الإسلامية :-**

في القرآن الكريم وبعد التصوير القرآني للنعم التي يلقاها المؤمنون حثهم الله سبحانه وتعالى على التنافس في عمل الخير حتى ينالوها . وفي ذلك قوله جلا وعلا ﴿يَخْتَمُهُمْ مَسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ

الْمُنْتَفِسُونَ﴾<sup>(٧)</sup> أي فليرغب الراغبون الى طاعة الله تعالى .

**ثالثاً :- تعريف المنافسة قانوناً :-**

عرف قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ المنافسة في الفقرة الاولى من المادة الأولى منه بانها ( الجهود المبذولة في سبيل التنافس الاقتصادي ) ولول ما يلاحظ على هذه المادة ان قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي عند تعريفه للمنافسة جعل كلمة المنافسة ملازمة للنشاط الاقتصادي حتى انصفت بكونها إحدى الشروط اللازمة لاحترافه ، وان المنافسة ان كانت امراً طبيعياً ومبدأ أساسياً في عالم الاقتصاد فهي كذلك أيضاً في الميدان التجاري حيث تعتبر حرية التجارة وحرية المنافسة صنوان لا ينفصلان حتى قيل بان (الضرر الناشئ عن المنافسة يعتبر ضرراً مشروعاً وان حالة المنافسة التجارية من الحالات التي يجيز فيها القانون إلحاق الضرر بالغير ، طالما كانت التجارة مشروعاً فالمنافسة الشريفة تقوم على الإبداع وموهبة التاجر والتزامه بأصول التعامل التجاري)<sup>(٨)</sup> ويعتبر التشريع العراقي هو التشريع الوحيد الذي عرف المنافسة في متن القانون حيث اكتفت القوانين الأخرى<sup>(٩)</sup> بعرض صور للممارسات المخلة لو المقيدة للمنافسة

(٤) للمعجم الوسيط/إصدار مجمع اللغة العربية/القاهرة/١٩٩٧.

(٥) الرازي:محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي/مختار الصحاح/دار الرسالة/الكويت/١٩٨٣/ص٦٧٢.

(٦) ابن منظور:جمال الدين محمد بن مكرم/لسان العرب/الجزء السادس/دار صادر/بيروت/الطبعة الاولى/بنون سنة طبع/ص٢٢٢.

(٧) سورة المطففين/الاية رقم ٢٦.

(٨) د. لكرم امين الخولي/الوسيط في القانون التجاري/الجزء الثالث/الاموال التجارية/القاهرة/١٩٦٤/ص١٣ وما بعدها ودينداء كاظم المولى/المنافسة والمنافسة غير المشروعة/مجلة العلوم القانونية/المجلد الاول/العدد العشرين/تصدرها كلية القانون /جامعة بغداد/٢٠٠٥/ص٢١١.

(٩) مثل قانون المنافسة الاردني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ والقانون الخاص بالمنافسة ومنع الاحتكار السوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ وقانون تشجيع المنافسة اليميني رقم ١٩ لسنة

وان كان تعريف القانون العراقي يعتبر تعريفاً مقتضياً في كلماته الا انه واسع في دلالاته حيث لكد العلاقة المهمة للمنافسة بالنشاط الاقتصادي لماله من اهمية وانعكاسات واضحة الاثر على الدولة ، اذ ان تزاحم للتجار او الصناع على ترويج اكبر قدر من منتجاتهم او خدماتهم من خلال جذب اكبر عدد من العملاء مستندين في ذلك الى حرية المنافسة فيما بينهم وحرية الاختيار لدى جمهور المستهلكين وبالنتيجة يؤدي ذلك الى تحقيق مزايا اقتصادية عديدة ابرزها انخفاض الائتمان وارتفاع القيمة الحقيقية للنقود وتحقيق جودة عالية للملح والخدمات وبالتالي ازدهار التجارة ورفاهية واضحة للجمهور وان هذا التنافس لا يتحقق الا وفق احكام القانون .

وقد تضمن قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي عدة محاور رئيسية تلبي احتياجات الاقتصاد الوطني وتضمن توافقه مع الاطار الدولي ، يأتي في مقدمتها تأكيد دعم المنافسة باعتبارها المدخل الصحيح لاقتصاديات السوق في كل دول العالم المتقدمة وعنصر الحماية الفعال في مواجهة التقلبات الاقتصادية . ومن تلك المحاور ، مشروعية استخدام الحق في المنافسة داخل السوق دون اية عوائق او قيود الا ما كان منها ما يؤدي الى منع حرية المنافسة او تقييدها او الاضرار بها ، فقد نص القانون على مشروعية استخدام الحق في المنافسة في التجارة باعتبار ان المنافسة الشريفة حق مكفول للجميع استخدامه ، على ان استخدام هذا الحق مشروط بالا يؤدي الى منع حرية المنافسة او تقييدها او الاضرار بها وهو ما يؤدي في النهاية الى الاضرار بالاقتصاد الوطني والاخلال بقواعد التوازن بين مصلحة المنتج والمستهلك.

وقد عرف للفقهاء المنافسة تعريفات مختلفة منها :

المنافسة :- سلوك انساني يهدف الى التفوق على للغير ويقترن في الغالب بالنشاط التجاري <sup>(١٠)</sup> كما عرفت بانها مزاحمة بين عدد من الاشخاص او بين عدة قوى تتابع نفس الهدف <sup>(١١)</sup> كما عرفت بانها تزاحم للتجار او الصناع على ترويج اكبر قدر من منتجاتهم او خدماتهم من خلال جذب اكبر عدد من العملاء وفقاً لاحكام القانون والعادات والاعراف التجارية <sup>(١٢)</sup> من كل ما تقدم نستطيع تعريف قانون المنافسة بانه مجموعة القواعد القانونية الرامية الى تنظيم وحماية الجهود المبذولة من قبل التجار والصناع والمستثمرين لتلبية احتياجات الاقتصاد الوطني وتحقيق التفوق الاقتصادي دون الاخلال بحقوق المستهلكين وانما عن طريق ايجاد التوازن بينهما .

#### الفرع الثاني :- اقسام المنافسة :

(١٠) د.عبد الفتاح مراد /شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية/دار البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر

الالكتروني/الامكندرية/مصر/٢٠٠٥/ص١٧.

(١١) د.نداء كلظم المولى/مصدر سابق ذكره/ص٢١٣.

(١٢) المحامي يونس عرب /النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الاردني/بحث منشور على شبكة

الانترنت/٢٠٠٨/ص٥٠. وكذلك القاضي محمد عبد طعيس /الحماية المدنية للعلامة التجارية/دراسة مقارنة معززة بالاحكام

التضائية/بدون مكان طبع/٢٠٠٩/ص١٧.

ان دراسة المنافسة وحدها غير كافية لذ لايد من الإشارة الى أقسام أو أنواع تلك المنافسة ، حيث ينبغي في هذا المقام التمييز بين نوعين من أنواع المنافسة وهي المنافسة الكاملة والمنافسة غير الكاملة. غير ان بيان صورة هذين القسمين أو النوعين من اقسام المنافسة لا تتم ولا تكتمل دون بيان المقصود بالاحتكار التام حيث تشكل المنافسة التامة والاحتكار التام شكلين متطرفين من اشكال السوق وبين هذين الشكلين تتدرج المنافسة الاحتكارية حيث يقترب بعضها من المنافسة ويقترب بعضها الاخر من الاحتكار وكما يلي :-

#### أولاً :- المنافسة الكاملة (اليحتة أو التامة) :-

ويقصد بالمنافسة الكاملة ان يسير النشاط الاقتصادي في السوق على اساس التنافس بين الوحدات الاقتصادية (تنافس بين البائعين للسلع المتماثلة لاجتذاب المشتريين ، وتنافس بين المشتريين للحصول على السلع والخدمات اللازمة لاشباع رغباتهم ، وتنافس بين الراغبين في العمل للحصول على عمل، وبين اصحاب الاعمال المحتاجين لعمال، وتنافس بين المقترضين للحصول على رؤوس اموال للحصول على استثمارات مربحة)<sup>(١٣)</sup>

ولكي تتحقق المنافسة الكاملة لا بد من توافر عدة شروط تتمثل فيما يلي :-

١- التعددية :- وجود عدد كبير من البائعين أو المنتجين الذين ينتجون السلعة أو يعرضونها وعدد كبير من المبتئثريين أو المستهلكين الذين يطلبون السلعة بحيث لا يستطيع أي منهم ان يؤثر تأثيراً محسوساً على السوق لو انسحب منه أو تواجد فيه - بعد ان كان غائباً عنه - بان يؤثر في الثمن السائد في السوق<sup>(١٤)</sup>

٢- الشفافية :- وتتمثل الشفافية في المعرفة الكاملة بكل الظروف السائدة في السوق مما يترتب عليه مقدره كل شخص سواء كان مشتراً ام بائع على معرفة الاثمان التي تعرض بها السلع للبيع أو تطلب عندها للشراء في تلك الاسواق<sup>(١٥)</sup>

٣- التجانس السلمي :- يجب ان تكون السلع التي يتم للتعامل فيها في الاسواق سلع متجانسة ومتطابقة من حيث النوعية والجودة والموصفات التي تتصف بها ، فتكون كل سلعة بالنسبة للمستهلك مساوية للسلعة الاخرى من ناحية الاشباع الذي تحققه له حيث لا يجد ما يدعو الى تفضيل سلعة ينتجها منتج معين على تلك التي ينتجها منتج اخر وبالتالي يستطيع المستهلك ان يتحول من سلعة منتجة الى اخرى . وهذا يعني ان الطلب على سلعة كل منتج في السوق هو طلب لانتهائي للمرونة<sup>(١٦)</sup> مثال ذلك

(١٣) محمد سلمان الغريب/مصدر سابق ذكره/ص٥٣.

(١٤) د.محمد محمود النصر ود.عبدالله الشامية/مبادئ الاقتصاد الجزئي/دار الامل/الربيد /الاردن/١٩٨٩/ص٢٥٠.

(١٥) د.لينا حسن زكي /قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار /بدون مكان طبع/٢٠٠٦/ص٢٦.

(١٦) د.محمد محمود النصر ود.عبد الله الشامية/مصدر سابق ذكره/ص٢٣٩ ود. معين فندي الشناق/الاحتكار والممارسات

المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية/الطبعة الاولى/دار الثقافة للنشر

والتوزيع/عمان/٢٠١٠/ص٣٢. ود.لينا حسن زكي /مصدر سابق ذكره/ص٢٦.



قيام المستهلك شراء جهاز تلفاز متطابق من حيث مواصفات الانتاج وكافة المكنات التي يتمتع بهامع جهاز تلفاز اخر تنتجه شركة اخرى ، بحيث لايجد للمستهلك سببا يدعوه الى تفضيل أي من الجهازين على الاخر وهذا ما نراه سائدا في اسواقنا العراقية

٤- حرية الدخول والخروج من السوق :- ويقصد بذلك عدم وجود عوائق امام المشتري في اتخاذ قرار الشراء من عدمه وذلك بدخوله الى السوق او خروجه منها وكذلك حرية البائع في اتخاذ قرار البيع من عدمه اضافة الى حرية المنتج في الدخول الى ميدان انتاج سلعة معينة او الخروج من ذات الميدان وقتما يشاء<sup>(١٧)</sup>

٥- إمكانية تنقل عناصر الإنتاج بين فروع الانتاج :- وهذا يعني سهولة انتقال عناصر الانتاج من سلعة الى أخرى ومن منطقة جغرافية الى اخرى لعدم وجود عوائق امام انتقال عناصر الانتاج بين الاستعمالات المختلفة البديلة ، فلا يجب ان تقوم أي حواجز او عوائق فعلية او قانونية تمنع انتقال عناصر الانتاج المختلفة من ان تنتقل الى ذلك الفرع الذي ينتج سلعة معينة اذا كان هناك اتجاه للتوسع في انتاجها . او ان تنتقل من ذلك الفرع الى فرع انتاج اخر اذا كان هناك ظروف تتطلب خفض الإنتاج في الفرع الاول<sup>(١٨)</sup>

٦- إحاطة المستهلك بأسعار السلع المنتجة :- ويتم ذلك عن طريق أخبار وأعلام المستهلك بأسعار السلع المنتجة والمعروضة في السوق ومن ثم عدم استطاعة المنتجين استغلال جهل المستهلكين ومطالبتهم بسعر أعلى مما يضمن وجود سعر موحد للسلعة في تلك الاسواق وان كان هذا الشرط كما نرى يميل إلى النظرية ويفتقر إلى الواقعية .

فاذا اجتمعت كل تلك الشروط يصبح من المتعذر على البائع الفرد او المشتري للفرد ان يؤثر على سعر السلعة ومن ثم يسود ثمن واحد للسلعة الواحدة . بيد انه من الناحية العملية فان هناك صعوبة في ايجاد اسواق تنطبق عليها جميع شروط المنافسة الكاملة والتي تتمثل باستحالة وجود هيمنة في السوق من قبل تاجر معين او مؤسسة معينة . لان من اهم خصائص المنافسة الكاملة وجود عدد كبير من البائعين وهذا يتعارض مع وجود وضعية الهيمنة وما يتبعها من اساءة استغلال مثل تلك الوضعية فالمنافسة الكاملة يتعدى معها وجود قوة مهيمنة على السوق غير ان اهمية دراسة شروط تحقق سوق المنافسة الكاملة يتمثل بكون هذه السوق تمثل سوقا نموذجية يمكن استخدامها للمقارنة بالاسواق الاخرى من حيث سلوكها وادائها ، كما ان هناك بعض الاسواق تقترب من كونها منافسة كاملة مثل بعض اسواق الفواكه والخضر وتجارة التجزئة .

**ثانيا :- المنافسة غير الكاملة :-**

(١٧) د.لينا حسن ذكي /مصدر سابق ذكره/ص٢٦ و د.معين فندي الشناق/مصدر سابق ذكره/ص٣٢-٣٣.

(١٨) د.لينا حسن ذكي /مصدر سابق ذكره/ص٢٧.

كما هو واضح من التسمية ان المنافسة هنا غير كاملة او غير تامة وعدم الكمال في أي نشاط يعني تخلف شرط من الشروط اللازمة لتحقيق لذلك للنشاط ، فالمنافسة غير الكاملة اذن هي منافسة قائمة على تخلف شرط من الشروط اللازمة لتحقيق المنافسة الكاملة غير انه وفي ظل نظام المنافسة غير الكاملة نستطيع ان نميز بين نوعين من انواع المنافسة ، النوع الاول يعرف باحتكار القلة والثاني يطلق عليه المنافسة الاحتكارية ، غير انه لتوضيح هذين النوعين ينبغي بيان المقصود بالاحتكار وذلك للتداخل الحاصل هنا بينه وبين المنافسة .

فالاحتكار كما عرفه قانون المنافسة العراقي في الفقرة الثانية من المادة الاولى منه بأنه (كل فعل او اتفاق او تفاهم صدر من شخص او اكثر طبيعي او معنوي او ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر او نوعية السلع والخدمات بما يؤدي الى الحاق الضرر بالمجتمع ) . فهو اذن كل فعل يؤدي الى السيطرة والنفوذ بهدف احداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها واسعارها بفرض الغاء المنافسة او اجبار المتنافسين على اخلاء السوق<sup>(١٩)</sup> كما نستنتج من التعريف بأنه على عكس المنافسة الكاملة التي يوجد فيها عدد كبير من المتنافسين فان الاحتكار التام اساسه وجود بائع او منتج واحد في السوق ، فعلى سبيل المثال انتاج الطاقة الكهربائية في العراق كان سابقا محتكرا من قبل الدولة فقط . وايضا عدم وجود بدائل جيدة للسلعة التي ينتجها المحتكر فعلى سبيل المثال لا يوجد بديل للبلاستيك بالنسبة لسائقي السيارات على عكس المنافسة الكاملة حيث تتميز بوجود بدائل للسلع المنتجة والمعروضة كذلك وجود عوائق رئيسية تمنع دخول مؤسسات جديدة الى السوق تعد الفارق الثالث بين المنافسة الكاملة والاحتكار التام فعلى سبيل المثال تقوم الحكومة بمنح امتياز لبعض المؤسسات لانتاج سلعة معينة مثل استخراج وتكرير النفط دون ان تسمح لاية مؤسسة جديدة بالدخول الى اسواق هذه السلعة وانتاجها . وعلى ذلك فشرط الاحتكار التام او الكامل هو اختفاء المنافسة تماما بانفراد منتج واحد بانتاج سلعة ليس لها بديل ودون الإخلال بأحكام القانون . غير ان الاحتكار بهذا المعنى قليل في الحياة العملية حيث يندر وجود محتكر لايقابل بأية منافسة له ذلك لان السلع تتنافس فيما بينها ولا توجد سلعة لا بديل لها الا ما ندر .

وهكذا وبعد ان بينا المقصود بالاحتكار سنتناول الان المقصود باحتكار القلة اولا ثم المنافسة الاحتكارية ثانيا باعتبارهما صورتا المنافسة غير الكاملة:

#### ١- احتكار القلة ( شبه الاحتكار) :-

ويتميز هذا النظام من المنافسة بوجود عدد قليل من المشروعات التي تستأثر فيما بينها على الجزء الجوهري او الأعظم من السوق بينما تتقاسم بقية المشروعات التي تمارس نشاطها في ذات السوق على

(١٩) محمد سلمان الغريب /مصدر سابق ذكره/ص١١١.

الجزء الثانوي منه (٢٠) او بعبارة اخرى وجود عدد قليل من المؤسسات التي تتحكم بسعر سلعة نتيجة احتكار سوق سلعة ما فيكون في السوق عدد قليل من المنتجين او العارضين يقابلهم عدد كبير من المشترين او الطالبين وعادة ما تقوم منشآت صناعة احتكار القلة بانتاج وبيع سلع وفيرة (متنوعة او متغايرة) ويعتبر احتكار القلة حالة حديثة يشير الباحثون الى انها تسود غالبية الاقتصاديات الرأسمالية الان (٢١).

## ٢- المنافسة الاحتكارية :-

تقع المنافسة الاحتكارية بين المنافسة الكاملة والاحتكار التام حيث يتضح من التسمية ان المنافسة الاحتكارية هي خليط من المنافسة الكاملة والاحتكار التام او بعبارة اخرى هي سوق اقرب الى المنافسة الكاملة مع الاخذ ببعض جوانب الاحتكار ويمكن بيان ذلك من خلال الخصائص الآتية :-

١- تعدد المشروعات والمؤسسات التي تعمل في السوق وان كانت اقل مما هي عليه في سوق المنافسة الكاملة مما يعني ان حصة كل مؤسسة في السوق هي حصة صغيرة نسبيا دون ان يكون لها تأثير كبير في سوق السلعة (٢٢)

ب- التمايز وعدم التجانس في السلع التي تنتجها المؤسسات في السوق والتي تعد بدائل جيدة وهذا يشكل أخلافا رئيسيا في سوق المنافسة الكاملة حيث تنتج جميع المؤسسات في ذلك السوق سلعة متجانسة تماما على خلاف الأمر هنا، وذلك عن طريق جعل السلعة تبدو مختلفة ومتميزة في عيون المستهلكين مما يتيح للمؤسسة أمكانية رفع سعر سلعتها دون ان تفقد زبائناتها (٢٣) وعلى الرغم من وجود آثار سلبية للمنافسة الاحتكارية الا ان وجود عدد كبير من المؤسسات التي تنتج تشكيلة متنوعة من السلع يتيح للمستهلك مجموعة اكبر من الخيارات الاستهلاكية وهو امر مرغوب فيه غير انه تجدر الإشارة الى ان الاحتكار اذا كان أمرا محظورا غير انه في بعض الأحيان لا يكون محظورا لذاته وذلك لان المنافسة الحرة قد تؤدي اليه وذلك في حال تفوق للتاجر على منافسيه وانصراف العملاء اليه بل قد يكون الاحتكار امرا لافر منه في حالة الاحتكار الطبيعي أي عندما لا يستوعب السوق الا تاجرا واحدا ، لذا فان المحظور هو الوصول الى المركز الاحتكاري عن طريق القيام باعمال تعد من اعمال المنافسة غير المشروعة (٢٤).

(٢٠) د.محمد محمود النصر ود.عبدالله الشامية/مصدر سابق ذكره/ص٣٠٢ و د.دلينا حسن نكي /مصدر سابق ذكره/ص٢٩ و محمد سلمان الغريب /مصدر سابق ذكره/ص١٢١.

(٢١) محمد سلمان الغريب /مصدر سابق ذكره/ص١٢٢.

(٢٢) د.محمد محمود النصر ود.عبدالله الشامية/مصدر سابق ذكره/ص٢٩٦ و د.دلينا حسن نكي /مصدر سابق ذكره/ص٢٩.

(٢٣) د.محمد محمود النصر ود.عبدالله الشامية/مصدر سابق ذكره/ص٢٩٧.

(٢٤) د.احمد عبد الرحمن الملحم/الاحتكار والافعال الاحتكارية /مطبوعات جامعة الكويت/١٩٩٧/ص٦.

ت- سهولة الدخول الى ( والخروج من ) السوق : وهنا نتشابه سوق المنافسة الاحتكارية مع المنافسة الكاملة من حيث سهولة الدخول الى (والخروج من )السوق أي ليس هناك عوائق دخول رئيسية. ومن استعراض لقسام او انواع المنافسة نتوصل الى ان نظام المنافسة الكاملة هو نظام لايتفق مع الواقع العملي التجاري والصناعي اما نظام الاحتكار هو نظام يؤدي حتما الى إصابة الاقتصاد الوطني لاية دولة باضرار جسمية . واخيرا فان نظام المنافسة غير الكاملة هو النظام السائد اليوم في الدول التي تاخذ مبدأ حرية التجارة والمنافسة كأساس للحياة الاقتصادية مما تمخض عنه كرد فعل سن مجموعة قوانين تهدف الى حظر الممارسات التي تضر بالمنافسة في سوق تلك الدول.

### المطلب الثاني:- تمييز قانون المنافسة عن غيره من النظم المشابهة له .

يعتبر اصدار قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي نقطة تحول مهمة في الحياة الاقتصادية والتجارية الامر الذي يستدعي تمييزه عن بعض القوانين المشابهة له . لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى اربعة افرع نخصص الاول منه لتمييز قانون المنافسة عن قانون حماية المستهلك وتتناول في الثاني تمييز قانون المنافسة عن قانون حماية الانتاج الوطني ونجعل الثالث للتمييز بين المنافسة المشروعة والمنافسة غير المشروعة ويكون الأخير لتمييز المنافسة المشروعة عن المنافسة الممنوعة وكما يلي :-

#### الفرع الاول :- قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك :-

كما سبق وذكرنا بان المنافسة هي (الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي)<sup>(٢٥)</sup> والتي تترجم بمجموعة القواعد القانونية التي تطبق على المشروعات التي تمارس نشاطا تجاريا في السوق والتي تهدف الى تدعيم وجود منافسة كافية في تلك الاسواق وتنظيمها .

اما حماية المستهلك فانها تتمثل بالحفاظ على حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم<sup>(٢٦)</sup> وعليه فان قانون حماية المستهلك يتمثل بمجموعة القواعد القانونية التي تطبق على المشروعات التي تتمثل كما نص عليها قانون حماية المستهلك بالمجهز<sup>(٢٧)</sup> والمعلن<sup>(٢٨)</sup> من جهة والمستهلكين من جهة اخرى بهدف الحفاظ على حقوقهم ومنع الاضرار بهم<sup>(٢٩)</sup> والمستهلك هو (الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بالسلعة او خدمة بقصد الافادة منها)<sup>(٣٠)</sup>

(٢٥) المادة (١/١) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.

(٢٦) المادة (١/١) اربعا) من قانون حماية المستهلك للعراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

(٢٧) المجهز: كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او مصدر او موزع او بائع سلعة او مقدم خدمة سواء كان لصيلا ام وكيل. (م/١/سلاسا) من قانون حماية المستهلك العراقي.

(٢٨) المعلن: كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بالاعلان عن سلعة او خدمة او الترويج لها بذاته او بواسطة غيره باستخدام اي وسيلة من وسائل الاعلام .(م/١/سابعا) من قانون حماية المستهلك العراقي.

(٢٩) المادة (١/١) اربعا) من قانون حماية المستهلك للعراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

(٣٠) المادة (١/١) خامسا) من قانون حماية المستهلك للعراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

مما تقدم يتضح بان قانون المنافسة هو القانون الذي يطبق على التابعين أي المشروعات اما قانون حماية المستهلك فهو يتولى حماية المتبوعين أي المستهلكين وان كلا القانونين ينتميان لعائلة واحدة هي عائلة القانون الاقتصادي بحيث يكونان معا اداتين جوهريتين من ادوات السياسة الاقتصادية التي تملكها الدولة والتي تستخدم كما جاء في الاسباب الموجبة لقانون المنافسة لتشجيع النشاط التجاري والصناعي والخدمي (والمتمثل بتشجيع القطاع العام والخاص والمختلط ) وتطويره وانهاشه دعما للاقتصاد الوطني وحسن الانسيابية للسلع والخدمات فيه . حيث تتولى الدولة من خلال قانون المنافسة حماية المستهلك والسوق الوطني من التلاعب في الأسعار وما يتبعه من استخدام وسائل تمنع تحقيق حجم الإنتاج الأمثل في السوق والذي يعد عاملاً جوهرياً لتحقيق التنمية والرخاء ، كما تتولى الدولة من خلال قانون حماية المستهلك حمايته من الاستغلال الذي يمكن أن يتعرض له من قبل المشروعات التجارية والصناعية والخدمية التي تمارس نشاطها في السوق الوطني والتي تستهدف تعظيم أرباحها دون النظر لمصلحة المستهلك لذلك نجد على سبيل المثال أن الإدارة المسؤولة عن المنافسة في وزارة الاقتصاد الفرنسية هي ذاتها المسؤولة عن حماية المستهلك حيث تلعب الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش (D.G.C.C.R.F)<sup>(٣١)</sup> دوراً هاماً في حماية المنافسة في السوق الفرنسية وكذلك حماية المستهلكين<sup>(٣٢)</sup> ومع ذلك يبقى معيار الغاية المباشرة هو المعيار الذي يحدد القواعد التي تدخل في إطار النظام القانوني لحماية المنافسة أو النظام القانوني لحماية المستهلك فالغاية المباشرة للقاعدة القانونية هي التي تحدد هويتها فإذا كانت الغاية أو المصلحة المباشرة التي تحميها القاعدة القانونية هي المنافسة اختص بها قانون المنافسة أما إذا كانت الغاية أو المصلحة المباشرة من القاعدة للقانونية هي حماية مصلحة المستهلك كانت قاعدة من قواعد قانون حماية المستهلك فكلا القانونين إذن يكملان بعضهما بعضاً وذلك تحقيقاً لمصلحة المواطن الذي يمثل الهدف الأول والأخير أمامها ، حيث إن أول من يشعر بمزايا المنافسة هم الأفراد والهيئات المتنافسة عليها ، فعندما تنتافس المنشآت على سوق معينة فإن عملاء السوق (المستهلكين) يجنون قبل غيرهم ثمار هذه المنافسة في شكل أو أكثر من الأشكال التالية :

رخص أسعار المنتجات وتسهيلات أكبر في شروط البيع وخدمات أفضل في الصيانة. كما يعتبر المستهلك الجانب الأساسي في المنافسة وعامل الحسم في الصراع التنافسي لان هوية المستهلك في اختيار نوع المنتج لها أثرها الكبير في تنظيم المشروع التنافسي ، لذا اهتم المتنافسون بالمستهلكين.

وحيث إن الصراع في المنافسة على جذب المستهلك الى المنتج موضوع المنافسة قد يؤدي الى وقوع المستهلك فريسة للمتنافسين ، كان لابد من تنظيم العلاقة بين المستهلك أو المنتج أو الموزع حيث يؤمن له الحماية و المحافظة على حقوقه ، وهذا ما نجده في قانون المنافسة والذي يعد المستهلك احد المعنيين

(٣١) Direction general de la Concurrence, de la Consommation et La repression de fraude.

(٣٢) د. لينا حسن ذكي/ مصدر سابق ذكره/ص ١٥.

الرئيسيين منه لما يوفره له من الحماية اللازمة من الممارسات للضارة التي قد يقوم بها المتنافسون منتجين كانوا ام موزعين.

### الفرع الثاني: قانون المنافسة وقانون حماية الإنتاج الوطني:-

الى جانب قانون المنافسة صدر ايضاً قانون حديث العهد وهو قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ ، وإن قانون حماية المنتجات الوطنية هو وليد السياسة الدولية للتجارة والتي تتمثل في اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف منها اتفاقية التدابير الوقائية واتفاقية مكافحة الانحراف واتفاقية مكافحة الدعم هذا بالإضافة إلى الاتفاقيات التجارية الثنائية. أما الهدف من إصدار قانون حماية المنتجات فهو يمثل بموجب نص المادة الثانية منه إلى :

١. حماية المنتجات العراقية من الآثار المترتبة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية مع العراق ومعالجة الأضرار الناجمة عنها، وتترجم تلك الممارسات في تزايد الاستيراد الذي يؤدي إلى إحداث أضرار بالغة بالمنتجين المحليين الذين ينتجون سلعة مشابهة أو منافسة للسلعة المستوردة ، عندها يتم تطبيق إجراءات حماية من خلال فرض تعريف كمركية على المنتج المستورد أو زيادة التعريف الكمركية المطبقة عليه أو إلغاء التعريف المطبقة أو تخفيضها على مادة مستوردة تدخل في إنتاج المنتج المماثل (م/ ١٤/ثانياً) من قانون حماية المنتجات العراقية ، أو من خلال تحديد الحصص الكمية التي يجوز استيرادها من المنتج المستورد (م/ ١٤/أولاً).
٢. توفير بيئة لبناء صناعة وطنية قادرة على المنافسة في الأسواق المحلية والعالمية ويظهر من هذا الهدف أهمية قانون المنافسة والرابطة الوثيقة التي تربطه بقانون حماية المنتجات الوطنية فهو يتفق مع قانون المنافسة هنا لان الأخير يهدف إلى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمجتمع والتي يقوم بها المستثمرون أو المنتجون أو الموزعون أو غيرهم في جميع النشاطات الاقتصادية (م/٢) قانون المنافسة العراقي. لذا فالهدف من قانون المنافسة هو تنظيم نشاطات وتصرفات كيانات المنافسة وكذلك تشجيع السلوك التنافسي بين المؤسسات من خلال محاربة الأنشطة المقيدة للمنافسة وتخفيض عوائق الدخول أمام سلعة منتجين جدد وعوائق الخروج من السوق<sup>(٣٣)</sup>. مما تقدم نخلص إلى إن كلا القانونين يمثلان سياستين منفصلتين حيث يقدم عند الضرورة قانون المنافسة على قانون حماية المنتجات الوطنية وعلى ذلك نجد إن هناك أوجه اختلاف بين القانونين من حيث أطراف الشكوى ففي قانون حماية المنتجات تقدم الشكوى من قبل المنتج المحلي (م / ١٤ / أولاً) من قانون حماية الإنتاج في حين يتم تحريك الشكوى في قانون المنافسة من قبل مجلس شؤون المنافسة

(٣٣) د. معين فندي الشناق/ مصدر سابق ذكره/ ص٧-٧١.

ومنع الاحتكار. كذلك تختلف من حيث شروط تقديم الشكوى والهدف من الإجراءات والتعويض والعقوبات.

الفرع الثالث : تمييز المنافسة المشروعة عن المنافسة غير المشروعة:-

بيننا سابقاً إن القانون قد أورد تعريفاً للمنافسة ومن ذلك التعريف نستخلص بأن المنافسة تمثل فعل إيجابي يكون له آثار واضحة على الاقتصاد الوطني وذلك من خلال قيام أصحاب المشروعات بأفعال إيجابية يكون الغرض منها جذب العملاء لشراء منتجاتهم المتميزة بجودتها وأسعارها المناسبة دون استخدام وسائل تضليل أو استعمال وسائل غير مشروعة ، وإنما معتمداً على مواهبه وإبداعاته في إنتاج تلك السلع المتميزة بجودتها وبالتالي تحقيق الرفاهية الاقتصادية لذلك المشروع الوطني.

أما المنافسة غير المشروعة فلم نعثر على قانون ينص على تعريف هذا المصطلح تعريفاً خاصاً وهذا ما أيدته المراجع القانونية ولعل السبب في ذلك يعود إلى أننا نعيش في مجتمع يسوده التطور العلمي والفني في مجال ابتكار الحيل وإيجاد أساليب متجددة للغش حيث إن من قوانين في فترة معينة قد لا يتناسب تطبيقه بعد مرور فترة أخرى من الزمن ، حيث يتخللها التطور والتغيير وإتباع وسائل غير مشروعة قد لا تكون معروفة لدى المشرع عند سن القانون خصوصاً إننا في حقبة من الزمن ينادي فيها الكثيرون بفتح الأسواق وتحرير التجارة العالمية وهذا ما ينطبق على القانون العراقي حيث لم يتضمن قانون التجارة العراقي الحالي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ أي إشارة إلى المنافسة غير المشروعة على خلاف قانون التجارة الملغى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ فوضع لها قاعدة قانونية عامة في المادة (٩٨) منه<sup>(٣٤)</sup>، أما القانون الحالي فقد ترك موضوع المنافسة غير المشروعة للقواعد العامة والأحكام الخاصة التي وردت في بعض القوانين كلك التي تنظم حقوق الملكية الصناعية<sup>(٣٥)</sup> ، وقانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل<sup>(٣٦)</sup> وبعض القواعد الخاصة بالاسم التجاري التي يتضمنها قانون التجارة الحالي<sup>(٣٧)</sup> كما لم يصدر تشريع خاص بالمنافسة غير المشروعة لحد الآن. على خلاف قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ حيث نصت المادة (١/٦٦) منه على بيان المقصود بالمنافسة غير المشروعة إذ نصت على انه (يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير ، أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع ، أو على أسرارهِ الصناعية التي

(٣٤) نصت المادة ٩٨ (يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول الشريفة المرعية في المعاملات التجارية..... الخ).

(٣٥) د. باسم محمد صالح/ القانون التجاري/ ج١/ ط٢/ مطبعة جامعة بغداد/ ١٩٩٢/ ص١٦٨. وزينة غانم عبد الجبار

الصفار/ المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)/ الحامل للنشر والتوزيع/ الأردن/ ٢٠٠٢/ ص٢٤.

(٣٦) حلت تسمية قانون العلامات والبيانات التجارية محل تسمية قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية بموجب المادة

الأولى من قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ قانون تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧.

(٣٧) أنظر: المادة ٢٤ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ.

يملك حق استثمارها وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسرارها الصناعية أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر ، أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو للقائمين على إدارته أو في منتجاته). كما أصدرت المملكة الأردنية قانون خاص بالمنافسة غير المشروعة وهو قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ حيث نصت المادة الثانية منه على أنه (أ- يعتبر عاملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي ... الخ) ويلاحظ على تلك المادة إنها اعتمدت في تعريفها أو تحديدها لمفهوم المنافسة غير المشروعة على المعيار الشكلي حيث حدد الأفعال التي تعد منافسة غير مشروعة وماعداها جائز إلا إن هذا المعيار لا يخلو من الانتقادات والمتمثلة :

أ- مبدأ التعدد يضيق من مفهوم المنافسة غير المشروعة ، خاصة وإن الوسائل التجارية وأساليب المنافسة تخضع للتغيرات المستمرة نظراً للتطور الحاصل على كافة الأصعدة في الوقت الحاضر.  
ب- يغفل هذا المعيار عن أفعال أخرى تعد بدورها غير مشروعة<sup>(٣٨)</sup>.

مما دعا جانب من الفقه إلى الأخذ بمعيار آخر ألا وهو المعيار الواقعي والمتجسد بنص للقانون المصري حيث اعتمد هذا المعيار على فكرة الفعل الضار الذي هو إخلال بالتزام قانوني عام ويتمثل هذا الالتزام بقواعد النظام والأعراف والعادات التجارية ، إلا إن هذا المعيار هو الآخر لم يسلم من النقد إذ :

أ- كيف يتم تحديد وحصر قواعد العادات والأعراف التجارية.

ب- إن تحديد المشروع لهذه الأعراف والعادات من خلال تحديده الأفعال يوصلنا إلى ذات النتيجة ألا وهي المعيار الشكلي<sup>(٣٩)</sup>.

في حين نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامات التجارية والأسماء التجارية وأعمال المنافسة غير المشروعة بأنه (يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية)<sup>(٤٠)</sup>. غير إن أفضل تعريف للمنافسة غير المشروعة ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية حيث عرفت بأنها (ارتكاب أعمال مخالفة للقوانين أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات ، متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداها وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف

(٣٨) د. نداء كاظم المولى/ مصدر سابق ذكره/ ص ٢٣٠.

(٣٩) د. نداء كاظم المولى/ مصدر سابق ذكره/ ص ٢٣٠، والقاضي احمد سالم سليم البياضة/ المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية/ عمان/ ٢٠٠٧/ ص ١٠.

(٤٠) مذكور لدى د. محمد محبوبي/ حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة/ بحث منشور على شبكة الانترنت/ ٢٠١٠/ ص ٢، والقاضي احمد سالم سليم البياضة/ مصدر سابق ذكره/ ص ١٠.



عملاء المنشأة عنها<sup>(٤١)</sup>. من كل ما تقدم نستطيع بدورنا تعريف المنافسة غير المشروعة بأنها (كل فعل أو عمل مخالف للقانون والعادات والأعراف التجارية والتي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو خلق اللبس والخلط بين الأنشطة التجارية المنافسة بهدف اجتذاب عملاء تاجر أو صانع منافس أو صرف عملاء عنه).

غير انه ينبغي الإشارة في تمييز المنافسة المشروعة عن المنافسة غير المشروعة بأنه إذا كان من الطبيعي إن يترتب على أعمال المنافسة المشروعة تحقيق منافع لبعض المشروعات المتنافسة مما يؤدي ذلك إلى تحقيق أضرار لبعض الأخر من تلك المشروعات غير إن مثل تلك الأضرار لا يمكن الاستناد إليها لتوجيه اللوم والعقاب ويرجع ذلك إلى إن المنافسة هنا قد تمت بوسائل قانونية ودون الإخلال بالعادات والأعراف التجارية ومن ثم فهي منافسة مشروعة لا يعاقب عليها القانون ولا يعتبر فاعلها مرتكباً للخطأ بل على العكس من ذلك يشجع الأفراد والمشروعات ويحثهم عليها لما ينتج عن ذلك من نتائج إيجابية بالنسبة للاقتصاد القومي للبلاد<sup>(٤٢)</sup>. ومن المسلم به إن القاضي هو الذي يحدد ما إذا كانت الأفعال الصادرة من المنافس تسبب ضرراً أم لا.

#### الفرع الرابع: المنافسة المشروعة والمنافسة الممنوعة:-

أن مبدأ حرية التجارة معناه إن يكون لكل شخص حرية الاتجار متى توافرت للشروط اللازمة لذلك ، كما إن الوجه الأخر لهذا المبدأ هو حرية المنافسة التي تؤتي ثمارها وتتعمق فوائدها على المستهلك والتاجر والمجتمع في آن واحد. ولما كانت المنافسة المشروعة لها انعكاسات مهمة على نمو وازدهار الاقتصاد الوطني غير إن المنافسة في بعض الأحيان رغم كونها مشروعة إلا إنها تكون مع ذلك ممنوعة حيث يمنع للشخص من ممارسة التجارة أصلاً حتى ولو كانت بوسائل مشروعة ، وتتدخل الدولة بقوانين خاصة تمنع بها المنافسة قاصدة من وراء ذلك حماية المستهلك ولعل من أهم صور تدخل الدولة لمنع المنافسة تلك القوانين التي تحدد أسعار بعض السلع أو تحدد طريقة توزيع السلع الغذائية في ظروف معينة ففي مثل هذه الحالات تخرج السلع التي حددت الدولة أسعارها من دائرة المنافسة المشروعة ويكون للدولة في هذه الحالة مواجهة للتاجر المخالف للتسعيرة بدعوى المنافسة الممنوعة. وهذا ما اقتضت به الفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي بعد إن بينت في الفقرة الأولى نطاق سريان هذا القانون على أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية داخل العراق أو أية أنشطة اقتصادية تتم خارج العراق وتترتب عليها آثار داخله. حيث جاءت الفقرة الثانية ونصت على انه (تستثنى من حكم البند (أولاً) من هذه المادة القرارات التي تصدرها وزارة الصناعة والمعادن ووزارة التجارة بناء

(٤١) د. احمد حسني/ قضاء النقض التجاري/ منشأة المعارف/ الاسكندرية/ ١٩٨٢/ ص٢٩، والقاضي احمد سالم سليم

البياضة/مصدر سابق ذكره/ ص١٠.

(٤٢) د. أشرف وفا محمد/ المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ ٢٠٠٠/ ص١٠.

على تخويل من مجلس الوزراء في تحديد أسعار السلع والخدمات الأساسية بناء على قيام ظرف استثنائي طارئ وللمدة التي يتطلبها الطرف المذكور). كما يمكن أن تتمثل صورة المنافسة الممنوعة أيضاً في قيام الدولة بمنع المنافسة بين الأشخاص بصورة نهائية وذلك باحتكارها إنتاج سلعة معينة أو توزيع أنواع معينة من البضائع ففي هذه الحالة لا توجد منافسة بين التجار على الإطلاق بشأن هذه السلع والبضائع ، غير إنه ينبغي الإشارة أخيراً بأن المنافسة الممنوعة ليست هي صورة من صور المنافسة غير المشروعة كما ذهب البعض<sup>(٤٣)</sup>. وإنما هي صورة قائمة بذاتها حيث إن نطاق العمل بالمنافسة غير المشروعة لا يمنع فحواها من ممارسة نشاط تجاري معين غير إنها تدل على استخدام أعمال واساليب غير سليمة تهدف الى التأثير على العملاء واجتذابهم على خلاف المنافسة الممنوعة حيث تفترض وجود حظر قانوني (نص في القانون) مثل نص الفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون المنافسة العراقي يمنع القيام بنشاط معين بالمنافسة فيه تكون محظورة سواء كانت الأساليب التي تم إتباعها مشروعة أم غير مشروعة فإن الحرية تكون ملغاة ومن ثم فإن هناك فرقاً بين المنافسة بالأعمال الممنوعة والمنافسة غير المشروعة. وتجدر الإشارة إلى إن الأعمال الممنوعة قد تكون بموجب نص قانوني (الاستحالة القانونية) كما سبق بيانه أو بموجب اتفاق الطرفين (الاستحالة التعاقدية) حيث تكون وسيلة المضرور هنا هي المسؤولية العقدية لأنها تتمثل في مخالفة نص في العقد وصورته التزام باتع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري ولكن هذا الأمر مرهون بتحقيق شرطين :

١. إن يكون لصاحب المحل التجاري الجديد (المشتري) مصلحة مشروعة في اشتراط عدم المنافسة أو عدم الاشتراك في عمل ينافسه.

٢. إن يكون الامتناع عن المنافسة نسبياً وليس مطلقاً أي يقتصر على مدة معينة في العقد ومكان محدد ونوع عمل معين وبالقدر اللازم لحماية المحل التجاري.

غير انه تجدر الإشارة في هذا المقام إلى إن الاتفاق الذي يحظر على احد الأشخاص ممارسة التجارة أو الصناعة في مقابل مبلغ من المال يعتبر غير مشروع وبالتالي باطل وذلك لأنه يمثل خرقاً لقاعدة من النظام العام الأوهي حرية للتجارة كما يعد غير أخلاقي لأنه يكره هذا الشخص على عدم العمل<sup>(٤٤)</sup>. من كل ما تقدم نلخص إلى القول بان المنافسة الممنوعة هي تلك المنافسة التي تهدف إلى حظر القائم بنشاط معين أما بموجب نص في القانون أو بمقتضى اتفاق بين الطرفين. كما تختلف المنافسة الممنوعة عن المنافسة غير المشروعة في إن الأخيرة تهدف إلى الحماية من أعمال غير مشروعة تتمثل في القيام بأعمال غير شريفة تخرج من العادات والأعراف التجارية أما المنافسة للممنوعة فهي منافسة مشروعة غير إنها ممنوعة بنص

(٤٣) د. باسم محمد صالح/ مصدر سابق ذكره/ ص ١٦٨ وما بعدها، والقاضي احمد سالم سليم البياضة/مصدر سابق ذكره/

ص ١١ وما بعدها، وعبد الملك بن ابراهيم بن حمد للتويجري/ تجريم المنافسة غير المشروعة/ رسالة ماجستير/ الرياض/

٢٠٠٧/ ص ٣٣-٣٤.

(٤٤) د. معين فندي الشناق/ مصدر سابق ذكره/ ص ٧٥.

في القانون أو اتفاق بين الطرفين وعليه فإن القاضي في دعوى المناصفة الممنوعة يحكم لصالح المدعي لمجرد لصابته بالضرر من جراء المناصفة سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة في حين دعوى المناصفة غير المشروعة يتحقق فيها للقاضي من وقوع أعمال مناصفة غير مشروعة أصابت المدعي بالضرر<sup>(٤٥)</sup>.

---

(٤٥) د. نداء كلظم المولى / مصدر سابق ذكره / ص ٢٣٧، و عبد الملك بن إبراهيم بن حمد التويجري / مصدر سابق ذكره / ص ٣٤.

## المبحث الثاني

### اتفاقات الممارسات المقيدة للمنافسة وصورها والجزاءات المترتبة عليها

تمثل الممارسات المقيدة للمنافسة خطراً كبيراً يهدد الحياة الاقتصادية ومبدأ حرية المنافسة على حد سواء. مما يجعل للغاية المراد تحقيقها من إطلاق مبدأ حرية المنافسة المشروعة تقضي على نفسها بنفسها مما يؤثر سلباً على النتائج المراد تحقيقها من إطلاق ذلك المبدأ وانعكاسه بصورة سلبية على الحياة الاقتصادية والتجارية للاقتصاد الوطني. لذلك عمد المشروع في قانون المنافسة العراقي إلى تعداد لجميع الممارسات المحتملة والتي يكون لها اثر سلبي على حماية وتشجيع المنافسة، كما انه أورد جزاءات تتحقق في حال استمرار الأطراف على ممارسة الأعمال المحظورة والمقيدة للمنافسة. وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول منه لاتفاقات الممارسات المقيدة للمنافسة، أما الثاني فسنتناول فيه صور للممارسات المقيدة للمنافسة والجزاء المترتب عليها وعلى النحو الآتي :-

### المطلب الأول :- اتفاقات الممارسات المقيدة للمنافسة.

إن موضوع الممارسات المقيدة للمنافسة ليس موضوع حديث العهد وإنما يرجع أصله إلى الشريعة الإسلامية التي تعد مصدر لكل التصرفات، حيث تنتم السياسة الاقتصادية بأنها في سبيل تحقيقها للمصلحة توازن بين المصلحة الفردية وبين مصلحة المجتمع فهي ثمرة للتوافق بين المصالح الخاصة وللعمامة في المجالات الاقتصادية المتعددة، لذلك نجد إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين غلا السعر في عهده طلبوا منه أن يقيد الأثمان فقالوا (يا رسول الله سعر لنا، فقال، إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لا ارجوا أنلقي ربي وليس احد منكم يظالمني بمظلمة في دم أو مال) (٤٦)

ويستدل من ذلك الحديث على أن أساس السياسة الاقتصادية الإسلامية يقوم على مبدأ حرية التجارة والصناعة، أي الحرية الاقتصادية، ولكن ممارسة الحقوق أعمالاً لهذا المبدأ ليست ممارسة مطلقة من أي قيد وإنما تقيدها مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحقق التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، إذ يكون على صاحب الحق أن يوازن بين المصلحة المشروعة التي يريد الحصول عليها وبين الضرر الذي يترتب على استعماله لحقه، فإذا ما رجح جانب الإضرار بالغير قيد حقه بما يرفع هذا الضرر أعمالاً للحديث النبوي الشريف ( لا ضرر ولا ضرار) (٤٧)

فإذا كان الأصل هو سيادة مبدأ حرية التجارة والصناعة ألا أنه لا يجوز أن تكون هذه الحرية مصدرراً للإضرار بالغير أو الجماعة، فإذا تدخلت في حركة السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار بعض التجار

(٤٦) رواه احمد وابودلوود الترمذي وابن ماجه والدرامي/نيل الاوطار/محمد بن علي الشوكاني/الطبعة الاولى/دار الحديث

/١٤١٣هـ/الفقرة الخامسة/ص٢١٩.

(٤٧) د.علي الخفيف/الملكية في الشريعة الإسلامية بالمقارنة بالشريعة الوضعية/معهد الدراسات العربية/القاهرة

/١٩٦٧/ص١٠٠.

وتلاعيهم بالأسعار، فإن مصلحة المجموع تكون مقدمة على المصلحة الفردية، فيباح تحديد الثمن للوقاية من المستغلين الجشعين معاملة لهم بتفويض مقصدهم كما تقرره القواعد والأصول فمناط السياسة الاقتصادية الإسلامية، هو المصلحة واستناداً لذلك لا يجوز حبس المال عن الإنتاج أو المغالاة في تحديد الأثمان، ولا يجوز إهدار التوازن الاقتصادي في المجتمع واستئثار أقلية بخياراته استناداً إلى قوله تعالى ﴿رَبِّكَ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (٤٨).

لذلك يحرص الإسلام على وضع قيود على استغلال حق الملكية، الهدف منها الحد من الأرباح الناجمة عن الاحتكار أو منع المضاربات على الأثمان وفي مجمل الأمر يجب أن يكون الربح ثمرة لعمل إنتاجي يدخل في دائرة الحلال (٤٩).

فإذا كان الأمر كذلك في الشريعة الإسلامية فإنه لا يختلف عنه في الإطار القانوني باعتبار الشريعة مصدر مهم من مصادره . حيث بات الحديث عن حرية المنافسة التجارية وضرورة إزالة معوقاتها احد أهم أطروحات البحث في المحافل التجارية والاقتصادية المعنية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ،ومرد ذلك إن حرية التجارة وما تتضمنه من مزايا اقتصادية تتمثل في التحفيز على جودة المنتجات وخفض أسعارها للمستهلكين . وتتجلى بداياتها الحقيقية في وجود مناخ تنافسي صحيح، غير انه في المقابل ذهب جانب من الفقه إلى انه مع التسليم بفوائد وثمار المنافسة الطليقة من كل قيد إلا أن هناك بعض الجوانب السلبية الملازمة لها مثل ارتفاع تكلفة المنتج موضوع المنافسة للظفر بالصراع بين المنشآت المتنافسة في شأن جودة المنتج وهو ما يؤدي عملياً إلى إشعال فتيل الاحتكارات لتجنب ذلك التنافس المستعر (٥٠).

كما إن السوق المشبع بالاحتكارات القوية يجعل من المنافسة الطليقة أمراً غير ملائم وغير مرغوب فيه لان المنافسة لو كانت ملائمة لتنشيط السوق وتشغيل الأيدي العاملة فإنها تكون مع ذلك غير مرغوبة فيها لإخلها بالتوازن بين العرض والطلب في حجم الإنتاج أو النشاط محل التنافس ، كذلك فإذا كانت المنافسة الطليقة أمراً مرغوباً فيه ألا إن تبنيها يكون أمراً غير ملائم إذ إنها ستكون مهددة بسلوك تنافسي عدواني من بعض أو احد المنشآت الموجودة فعلا داخل السوق وهو ما يسفر عن إصابة السوق بالعجز بشكل عام (٥١).

لكل ذلك ظهرت الحاجة إلى تنظيم المنافسة في معظم الدول فأصبح تشجيع المنافسة يمثل قاعدة عامة شريطة ارتباط ذلك عند الضرورة بوسائل ضبط وتنظيم تعمل على تهديب الظاهرة التنافسية بحيث يمكن

(٤٨) سورة الحشر/ الآية ٧.

(٤٩) د.لينا حسن ذكي /مصدر سابق ذكره/ص ٣٣-٣٤.

(٥٠) د.حسين محمد فتحي /الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة/دار النهضة

العربية/القاهرة/١٩٩٨/ص ٣.

(٥١) د.حسين محمد فتحي /مصدر سابق ذكره/ص ٤.

حماية حريتي للتجارة والمنافسة وتقليص الأضرار المترتبة عليها في أن ولحد. ولقد ساءرت التشريعات العراقية إلى حد ما التطورات الحديثة التي طرأت على النظام العالمي عند إرسائها مبادئ حرية التجارة من خلال من عدة قوانين تعنى بتنظيم سياسة الاقتصاد الحر على غرار التجارب الدولية في مجال سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار التي تشهدها الدول العربية<sup>(٥٢)</sup>

الا ان السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما المقصود بالاتفاقات المقيدة للمنافسة؟ للإجابة عليه نقول يقصد بالاتفاقات المقيدة للمنافسة بانها (( كل تتسوق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح وأياً كان الشكل الذي يتخذه هذه الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة ))<sup>(٥٣)</sup>

وتهدف تلك الاتفاقات إلى تغيير شكل المنافسة في السوق بحيث يصبح ذلك السوق غير خاضعاً لقوى العرض والطلب وتتم تلك الاتفاقات في شكل بنية قانونية كالعقد مثلاً أو يقتصر على شكل تتسوق مشترك في السلوك بين المشروعات .

غير انه ليست جميع الاتفاقات المقيدة تكون لها آثار سلبية فقد تتفق مشروعات في إمكانية تصحيح الاتفاق المقيد للمنافسة متى كان محققاً لنتائج اقتصادية تعود بالمنفعة على المجتمع وتعرف تلك الاتفاقات بالاتفاقات المقيدة فتكون للفائدة المحققة من تلك الاتفاقات هي التبرير القانوني لها ، الأمر الذي يستدعي تصحيح تلك المخالفة وعدم توقيع الجزاء المقرر لها مادامت تلك الاتفاقات قد أدت أو ستؤدي إلى تحقيق نتائج مفيدة تحقيقاً للمصلحة العامة<sup>(٥٤)</sup>.

ويترك تقدير كون تلك الاتفاقات مفيدة من عدمها إلى قاضي الموضوع استناداً إلى ظروف كل قضية

على حد.

أما أطراف الاتفاقات المقيدة للمنافسة فيقصد بها المشروعات التي اتحدت إرادتها معاً بقصد تحريف المنافسة في السوق برغبة منها في تحقيق أرباح غير مشروعة ودون للنظر إلى الأضرار التي يمكن أن تقع على الاقتصاد الوطني والناجمة عن تلك الاتفاقات. وان مثل تلك الاتفاقات يمكن أن تتم بين الشركات أياً كان للشكل القانوني الذي تتخذه ( سواء كانت شركات أموال أم شركات أشخاص ) أو أية تنظيمات مهنية، كما يمكن أن يتم الاتفاق بين نقابات أو جمعيات تعاونية ذات المصلحة الاقتصادية الواحدة كما يمكن أن يقوم الاتفاق المقيد للمنافسة بين مشروعات فردية أو حتى بين أشخاص طبيعيين فالاتفاق الذي يتم بين أشخاص

(٥٢) حيث اصدرت اغلب الاقطار العربية قوانين تتعلق بتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار منها على سبيل المثال: قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ والقانون الخاص بالمنافسة ومنع الاحتكار السوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ وقانون المنافسة السعودي رقم ١٣٨ لسنة ١٤٢٥هـ وقانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري اليمني رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ وقانون المنافسة الاردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤.

(٥٣) د.لينا حسن زكي /مصدر سابق ذكره/ص ٤١ ود.معين فندي الشناق /مصدر سابق ذكره/ص ١٣٣.

(٥٤) د.لينا حسن زكي /مصدر سابق ذكره/ص ٤٣ ود.معين فندي الشناق /مصدر سابق ذكره/ص ١٣٤.

طبيعيين حتى لو لم يكن هؤلاء الأشخاص يمارسون نشاطهم الاقتصادي في شكل مشروع منظم يمكن أن يعد اتفاقاً محظوراً وفق التنظيم التشريعي للمنافسة. فالاتفاق إذن يتطلب بطبيعته -وذلك على عكس الممارسات الفردية- توافق إرادتي مشروعين أو أكثر في إحداث آثار تمثل أضراراً بالمنافسة. وتتخذ الاتفاقات المقيدة للمنافسة ثلاث أشكال استناداً إلى الوضع الاقتصادي لأطراف الاتفاق أو استناداً إلى شكل الاتفاق أو طريقة تحديد الاتفاق وعلى النحو التالي:

### الفرع الأول: الاتفاقات من حيث الوضع الاقتصادي لأطراف الاتفاق.

تقسم الاتفاقات من حيث الوضع الاقتصادي لأطراف الاتفاق إلى اتفاقات أفقية واتفاقات رأسية:-

أولاً: الاتفاقات الأفقية: ويقصد بها ( اتفاق بين مجموعة من التجار المستقلين، اثنين أو أكثر ثمة رابطة تبعية بينهم ) متنافسة ( أي تقوم بعمل تجاري مماثل أو متشابه ويعملون على مستوى واحد في السوق أي تجار تجزئة أو تجار جملة أو منتجين ) على تنظيم أو تقادي المنافسة القائمة بينهم أو المحتملة بينهم أو من الغير<sup>(٥٥)</sup>.

ولم تثر الاتفاقات الأفقية أي جدل -سواء على مستوى الفقه أم على مستوى القضاء- وذلك لأن المشروعات التي تقف على المستوى الاقتصادي نفسه، كمجموعة منتجين لسلعة واحدة هي في الواقع مشروعات متنافسة، لذلك فإن الاتفاق الذي يجمع بين تلك المشروعات بهدف تقييد المنافسة يعد محظوراً وفقاً للمادة العاشرة في قانون المنافسة العراقي.

ثانياً: - الاتفاقات الرأسية :- يقصد بها الاتفاقات التي تجمع بين مشروعين أو أكثر يقف كل منهما على مستوى مختلف من العملية الاقتصادية كالاتفاقات التي تتم بين منتج لإحدى السلع من جهة وموزع السلعة التي ينتجها الأول من جهة أخرى أو بين منتج لسلعة وعدة موزعين أو بين مجموعة منتجين من جهة ومجموعة موزعين من جهة أخرى. وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الاتفاقات الرأسية خارجة بطبيعتها من نطاق تطبيق قانون المنافسة واحتجوا على ذلك بأن وقوف أطراف الاتفاق على مستويات مختلفة من العملية الإنتاجية يمنع قيام المنافسة فيما بينهم وبالتالي يمنع قيام الاتفاق بالمفهوم المنصوص عليه في القانون<sup>(٥٦)</sup>

إلا إن الاتفاقات الرأسية تقع هي الأخرى تحت طائلة التنظيم التشريعي للمنافسة. فالاتفاقات الرأسية هي الأخرى تحد من القدرة التنافسية للمشروعات الحائزة على حقوق الامتياز أو التراخيص التجارية والتي تتولى توزيع السلعة أو للخدمة التي ينتجها المنتج الذي يبرم تلك الاتفاقات معهم، إذ تتضمن تلك الاتفاقات عادة شروط تتعلق بالمنافسة فتتضمن بالضرورة تقييداً لها كتحديد النطاق الجغرافي الذي يقوم للحصول على

(٥٥) د. احمد عبد الرحمن الملحم/التقيد الاقليمي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الاسعار دراسة تحليلية مقارنة/مجلة

الحقوق / الكويت/ السنة التاسعة عشر / العدد الرابع/ ايلول/ ١٩٩٥/ص ٣٧.

(٥٦) د.لينا حسن ذكي /مصدر سابق ذكره/ص ٧٩.

حق الامتياز مثلا بالتوزيع فيه بحيث لا يسمح له أن يتعداه أو كعدم السماح للموزعين بالتسويق لمنتجاتهم آخرين وذلك بموجب الشروط المسماة بشرط القصر<sup>(٥٧)</sup>

#### الفرع الثاني: الاتفاقات من حيث الشكل.

تقسم الاتفاقات من حيث الشكل إلى اتفاقات تتخذ شكلا قانونيا واتفاقات تتخذ شكل تنسيق بين

المشروعات:-

**أولاً:** اتفاقات تتخذ شكلا قانونيا: تتخذ الاتفاقات في الغالب شكل إحدى الصيغ القانونية للتحريرية ذات السمة الشخصية في مختلف الشركات، كما يمكن أن تتم تلك الاتفاقات بموجب عقد يبرم بين النقابات أو التنظيمات المهنية أو أن تتخذ شكل التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية المشتركة، كما يمكن أن تتخذ الاتفاقات شكل خطابات النوايا أو البروتوكول<sup>(٥٨)</sup> أو اتفاقات الجنتلمان<sup>(٥٩)</sup>.

وبصفة عامة فإن الشكل القانوني الذي يمكن أن يتخذه الاتفاق لا يمثل أي أهمية من حيث إمكانية خروجه من نطاق الحظر القانوني من عدمه، فالعبارة بجوهر الاتفاق (سواء في شكل عقد أم أعمال تنسيقية) والذي يمكن أن يمثل اتفاقا محظورا منذ اللحظة التي تمثل فيها أثاره أو محله اعتداء على المنافسة، ولا يؤثر على مشروعية الاتفاق من عدمه أن يتم من خلال صيغة قانونية جديدة (كعقد جديد يبرم خصيصا لذلك الاتفاق المقيد للمنافسة) أو أن يستخدم الاتفاق صيغة قانونية قائمة بالفعل (بان يكون العقد المنشئ للشركة هو ذاته الأداة التي يتم من خلالها الاتفاق على تقييد المنافسة) مما ينتج عن امتزاج الاثنين معا في ذات العقد بطلان العقد مع بطلان الاتفاق المقيد للمنافسة ذاته نتيجة لاختلاط الاتفاق المقيد للمنافسة مع محل العقد المنشئ للشخص المعنوي. ففي كلتا الحالتين تعد تلك الاتفاقات لاتفاقات محظورة وفقا لأحكام المادة العاشرة من قانون المنافسة العراقي.

**ثانياً:-** اتفاقات تتخذ شكل التنسيق بين المشروعات دون أن تتخذ شكلا قانونيا:- وهذا يكون في حالة غياب الدليل الكتابي، حيث لم يكتف المشرع العراقي بالمفهوم الحرفي أو الضيق لمصطلح الاتفاقات والمقصود بها الاتفاقات التحريرية وإنما جاوزه ليشمل الاتفاقات الشفهية أيضاً (م/١٠) من قانون المنافسة

(٥٧) يتصد بشرط القصر: البنود التي ترد في عقود التوزيع، كعقد الامتياز التجاري مثلا ويتضمن النص على أن يتولى

الموزع بيع السلعة لوتسويقها في داخل إقليم يتم تحديده في العقود ولايسمح له بالبيع خارجه.

(٥٨) البروتوكول: هو اتفاق منتم للمعاهدة الاصلية يذكر فيه احكام غفل المفاوضون عن ذكرها في صلب المعاهدة او لتتضت

الاحوال الطارئة اضافتها اليها.

(٥٩) اتفاقات الجنتلمان: هي لاتفاقات شفوية غير مكتوبة وغالبا ما تكون سرية.



العراقي<sup>(١٠)</sup> وعليه فإن التنسيق بين المشروعات يعني اتخاذ سلوك موحد يربط فيما بينهم يهدف إلى تقييد المنافسة ويمكن إثباته عندما تتوفر دلائل قوية ومحددة ومتوافقة<sup>(١١)</sup> فيعد أن كانت الغالبية العظمى من تلك الاتفاقات المقيدة للمنافسة تتم من خلال صيغة قانونية معينة كاتخاذ شكل العقد مثلا، أصبحت وكنتيجة ملحوظة للتطورات التي تشهدها الحياة التجارية تتخذ شكل التنسيق والتناغم بين المشروعات، غير إن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل يمكن أن يستشف من إتباع عدة مشروعات لسلوك موحد في السوق بوجود تنسيق بين تلك المشروعات يهدف إلى تقييد المنافسة في ذلك السوق؟

للإجابة على ذلك نقول إن إتباع المشروعات لسلوك موحد قد لا يكون مصحوبا بدلائل قوية يمكن إن تؤدي إلى اعتبار ذلك السلوك داخلا في مفهوم التنسيق بين المشروعات وتحديد مفهوم التنسيق بين المشروعات يؤثر مشكلة غير إنها ليست قاصرة على قانون معين وإنما هي مشكلة عامة ترتبط بكل القوانين التي تنظم المنافسة في الدول المختلفة وذلك نظرا لصعوبة إثبات قيام ذلك التنسيق بشكل عمدي<sup>(١٢)</sup> فممارسة المشروعات لسلوك موحد في سوق محدد يصعب مساواتها بالتنسيق بين المشروعات وذلك لان الأخيرة يفترض فيها أولا وجود اتفاق سابق على حدوث ذلك التنسيق . وصعوبة إقامة الدليل على وجود التنسيق يمثل في اغلب الأحوال عائقا كبيرا في سبيل إثبات قيام الاتفاق المقيد للمنافسة . لذلك لا بد من دراسة الظروف الخاصة والمرتبطة بكل دعوى وفحص الوقائع المحققة بالفعل في سوق السلعة المعنية بالتحقيق في تلك الدعوى والتأكد من خلال دلائل قوية ودقيقة من أن ذلك التنسيق قد تم عن عمد بين تلك المشروعات بهدف تقييد المنافسة في السوق.

#### الفرع الثالث : الاتفاقات المقيدة للمنافسة من حيث طريقة تحديد الاتفاق.

وأخيرا تقسم الاتفاقات المقيدة للمنافسة من حيث طريقة تحديد الاتفاق إلى اتفاقات صريحة واتفاقات ضمنية حيث يعد النكاء والفظنة من خصال التجار، فمنهم من يروم الوصول إلى غايته بطريق مباشر ( صريح ) أو بواسطة اتفاق ضمني (غير مباشر) ليتجنب مخالفة أحكام قانون المنافسة . وعليه تقسم الاتفاقات من حيث طريقة تحديد الاتفاق إلى اتفاقات صريحة واتفاقات ضمنية.

أولا :- الاتفاقات الصريحة أو المباشرة :- وهي الاتفاقات التي يبرمها للتجار والتي يكون الغرض المباشر والصريح منها تقييد المنافسة بالمفهوم العام وبصورة مباشرة وبالتالي التأثير على الاقتصاد الوطني

(١٠) نصت المادة (١٠) على انه(تحظر اية ممارسات او اتفاقات تحريرية اوشفهية تشكل اخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار او الحد منها لومنعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يأتي ):

(١١) حيث قررت المفوضية الفرنسية للمنافسة ومن قبلها المفوضية الفنية للاتفاقات في تقريرها السنوي لسنة ١٩٧٩(له مع غياب الدليل الشكلي يخان التنسيق بين المشروعات ،اي اتخاذ سلوك موحد يربط فيما بينهما ويهدف الى تقييد المنافسة يمكن اثباته عندما تتوفر دلائل قوية ومحددة ومتوافقة) مذكور عند د.لينا حسن ذكي /مصدر سابق ذكره/ص٨٩-٩٠.

(١٢) د.لينا حسن ذكي /مصدر سابق ذكره/ص٩١ ود.معين فندي الشناق /مصدر سابق ذكره/ص١٤٤.

بصورة مباشرة ، مثلها الاتفاقات الصريحة التي يبرمها التجار والتي يسعون من ورائها تحديد سعر بيع أو شراء البضائع أو الخدمات من وإلى الغير مما يؤثر حتماً وبصورة مباشرة على قيمة السلعة موضوع الاتفاق أو بدلها .

**ثانياً:- الاتفاقات الضمنية أو غير المباشرة :-** وهي الاتفاقات التي يسعى التجار من وراء إبرامها تحقيق الأثر المرجو منها الا وهو تقييد المنافسة بصورة غير مباشرة أو ضمنية ، مثال ذلك :اتفاق التجار على المحافظة على أسعار سلعة معينة من النزول رغم إن كمية المعروض منها يفوق الطلب عليها الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى انخفاض أسعارها غير إن اتفاق التجار بالمحافظة على سعر تلك السلعة كان للغاية الضمنية منه تعويث فرصة نزول الأسعار ومن ثم تعطيل آلية السوق المتمثلة بقواعد العرض والطلب تمهيدا لنتيجة محددة إلا وهي تقييد المنافسة بصورة ضمنية غير مباشرة .

مما تقدم يتضح بأنه لا تختلف الأحكام القانونية المطبقة على اتفاق تحديد الأسعار سواء كانت بصورة مباشرة أم غير مباشرة ولكن تختلف طريقة تحديد ذلك الاتفاق .

من كل ما تقدم نكون قد أوضحنا ما المقصود بالاتفاقات المقيدة للمنافسة والإشكال التي يمكن أن يرد بها ذلك الاتفاق ، أما صور تلك الاتفاقات والجزاء المترتب عليها فهذا ما سيتم بيانه بالمطلب التالي :-

#### المطلب الثاني :- صور الاتفاقات أو الممارسات المقيدة للمنافسة والجزاء المترتبة عليها:

لما كان المشرع العراقي قد اخذ بمبدأ حرية التجارة وتشجيع وحماية المنافسة آلا انه قد جاء بموجب قانون المنافسة العراقي ليعالج عدداً من الممارسات التي يسعى إليها كل من التجار والمؤسسات وذلك من خلال حظر تلك الممارسات وإنكفاء روح المنافسة في السوق بين التجار وجعل السوق مفتوحاً وطيلاً من الأفعال التعسفية التي قد يمارسها المحنكر. وتتسم الممارسات المقيدة للمنافسة بسمات متعددة ومتباينة ، كما إن أشكال تحريف المنافسة يمكن بصفة عامة تصنيفها تحت مسميات تجمع كل منها مجموعة ممارسات تتماثل من حيث الخصائص المشتركة بينها. لذلك يمكن تجميع الاتفاقات أو الممارسات الضارة أو المقيدة للمنافسة في ثلاث طوائف :-

الطائفة الأولى: تتعلق بالاتفاقات أو الممارسات الضارة بقواعد تحديد الأسعار.

الطائفة الثانية: خاصة بالاتفاقات أو الممارسات الضارة بقواعد الدخول أو البقاء في السوق التنافسية أو الإقصاء منها.

الطائفة الثالثة: فهي معنية بالاتفاقات أو الممارسات الضارة بالإنتاج والتطوير.

وعلى أساس تلك الطوائف الثلاثة سوف نقسم صور الممارسات المقيدة للمنافسة إلى ثلاثة أفرع نخصص كل فرع منه لطائفة معينة ثم نجعل الفرع الرابع والآخر للجزاء المترتبة عليها وعلى النحو الآتي:

**الفرع الأول :** الاتفاقات أو الممارسات الضارة بقواعد تحديد الأسعار .

في نظام السوق تساهم قوى العرض والطلب في تحديد أسعار المنتج ، فكل بائع يسعى إلى بيع سلعته أو خدمته بأعلى الأسعار في سبيل تحقيق أقصى ربح له وفي المقابل يسعى كل مشتري - بقدر الإمكان - الحصول على تلك السلعة أو الخدمة بأقل الأسعار وتتغير الأسعار صعودا أو هبوطا إلى أن يتم التوازن بين المعروض من تلك السلعة أو الخدمة والمطلوب منها وذلك عند سعر معين يرتضيه الجميع .

ويحدث أن تقوم إحدى المشروعات بعمل من شأنه أن يعوق قوى السوق عن مباشرة دورها في تحديد الأسعار مما يؤدي إلى الأضرار بقواعد المنافسة التي تحكم آلية السوق، وقد لا ينحصر الأمر في ممارسة صادرة عن مشروع في السوق التنافسية بل يمتد ليشمل مشروعات أخرى تتفق على تعطيل قوى السوق عن القيام بوظيفتها الطبيعية في تحديد أسعار المنتجات بغية للتحكم في تلك الأسعار<sup>(٦٣)</sup>

وقد تجنب التشريع العراقي شأنه في ذلك شأن سائر التشريعات المقارنة<sup>(٦٤)</sup> من إيراد تعريف لاتفاق تحديد الأسعار حيث تركت مسألة التعريف للقضاء. لكون التعريف يتطور بتطور النشاط المحظور<sup>(٦٥)</sup> واستنادا لذلك عرف القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية اتفاق تحديد الأسعار بأنه (كل اتفاق يكون غرضه أو أثره رفع أو تحديد أو تقييد أو تثبيت أسعار المنتجات)<sup>(٦٦)</sup>.

غير انه يمكن إيراد بعض الملاحظات على ذلك التعريف منها اكتفاء القضاء بالغرض أو الأثر فإذا ما تحقق أي منها تحققت المسؤولية وقامت استنادا لذلك مما يظهر من خلالها سعي القضاء لتوسيع نطاق مصطلح تحديد الأسعار ، كما يلاحظ على تعريف القضاء بأنه لم يقصر الهدف المرجو من التحديد على رفع الأسعار فقط بل يهدف أيضا إلى تثبيت الأسعار ولو كان السعر معقولا ، على اعتبار إن تحديد معقولة السعر تترك لقاعدة العرض والطلب وليس للتجار. وقد تناول المشرع العراقي لاتفاقات تحديد الاسعار في المادة (١٠ / أ) منه . غير انه لم يكتف بالمفهوم الحرفي أو الضيق لمصطلح تحديد الأسعار وإنما جاوزه ليشمل إضافة إلى الاتفاقات الصريحة أيضا الاتفاقات الضمنية والتي يكون الغرض غير المباشر منها تحديد الأسعار كما في حالة التواطؤ في العطاءات أو العروض الذي نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة العاشرة. ومن ثم يعد من قبيل الاتفاقات أو الممارسات المقيدة للمنافسة الجداول والتوصيات والتعليمات المتعلقة بتحديد الأسعار أو الأتعاب التي تعدها وتشرها بعض المنظمات المهنية إذا كانت تلك الجداول تقييد أعضاء المهنة في قيامهم بشكل مستقل بتقدير التكاليف الخاصة بأداء المهنة وتعيين الأتعاب بشكل مباشر وشخصي (م / ١٠ / أ) من قانون المنافسة العراقي .

(٦٣) د. حسين الماحي/تنظيم المنافسة/الطبعة الاولى/دار النهضة العربية/القاهرة/٢٠٠٣/ص٥٨.

(٦٤) كالقانون الاردني والمصري والسعودي والسوري واليمنى.

(٦٥) د. احمد عبد الرحمن الملحم/مصدر سابق ذكره/ص٤٩.

(٦٦) د. معين فندي الشناق/مصدر سابق ذكره/ص١٥٢.

يحظر كذلك أي اتفاق يبرم بين مشروعات متنافسة يكون موضوعه تسعير المنتج التنافسي بشروط بيع خارجه عن قواعد العرض والطلب في السوق . كذلك يعد من قبيل التلاعب في تحديد الأسعار ما يحدث من اتفاقات يكون من شأنها التأثير على السير الطبيعي للعطاءات في المناقصات والمزايدات (م/١٠/خامسا) فقد يحدث أن تتفق عدة مشروعات مسبقا على قيمة العطاءات المقدمة في المناقصة أو المزايدة وهو ما يمثل إخلالا بقواعد المنافسة إذ لولا هذا التواطؤ بين المشروعات لكان بإمكان رب العمل تحديد الأسعار على العطاء بأقل سعر عما هو مقدم . إذ إن مثل تلك الاتفاقات تقيد حرية تحديد الأسعار وفقا لقواعد السوق مما يؤدي إلى التفرير برب العمل حول مدى توافر المنافسة الحرة في السوق المعنية الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى الأضرار به. ومع ذلك فقد أورد القانون استثناءا يتعلق بالعروض المشتركة حيث قضت الفقرة الخامسة بأنه (لا يعد من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلم فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية على أن لا يكون الغاية منها المنافسة غير المشروعة والاحتكار وبأية صورة كانت ) مثال ذلك المشروعات التي ترتبط فيما بينها بعلاقات قانونية أو مالية ، كشركة أم وفروعها أو فيما بين فروع الشركة الأم ، إذ يجوز لها أن تتخلى أو تتنازل عن استقلالها التجاري وتتفق فيما بينها على العطاءات المقدمة في مناقصة ما غير إن ذلك مشروط بـ:

- ١- إخبار رب العمل بطبيعة الرابط بين هذه المشروعات.
  - ٢- إخبار رب العمل بواقعه إن عطاءاتهم قد أعدت بشكل مشترك أو تم الاطلاع عليها فيما بينهم.
  - ٣- إلا تكون الغاية من الاشتراك تحقيق المنافسة غير المشروعة والاحتكار وبأية صورة كانت.
- كما يعد أيضا إخلالا بقواعد المنافسة التمييز في سعر المنتج الواحد بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار الخدمات أو شروط بيعها أو شرائها (م/١٠/سادسا).
- والمقصود بالسعر التمييزي هو حصول المنتج على عائدين مختلفين من بيعين مختلفين (٦٧) إذ يعد بوجود سعر تمييزي متى اختلفت عوائد البيع لذات السلعة حتى ولو لم تختلف أسعار تلك البيوع. مثال ذلك لو باع تاجر جملة أخشابا بسعر يتضمن مصاريف للتسليم بصرف النظر عن تواجد المشتري على بعد عشرة أميال أو خمسين ميلا ، هنا السعر تمييزي لأن تكلفه البائع ستكون أكبر بالنسبة للمشتري الثاني الأبعد في المسافة لذا تكون عوائد البيع فيه أقل وبالعكس ستكون تلك العوائد أكبر للمشتري الأقرب حيث سنقل تكلفه للنقل وتزيد عوائد البيع والحكمة من عدم مشروعية هذا السعر التمييزي هو وجود محاباة لمشتري على حساب مشتري آخرين (أي محاباة المشتري لإبعد في المثال على حساب المشتري الاقرب). غير انه يشترط لوجود سعر تمييزي ضرورة تطابق السلعة المباعة في الصنف والنوع من جهة وظهور تأثير لاشك فيه يؤدي إلى تقييد المنافسة من جهة أخرى. الا انه ينبغي الإشارة إلى وجود مصطلح آخر إلا وهو (السعر التفضيلي) وهو يختلف عن السعر التمييزي فالمقصود بالسعر التفضيلي هو بيع للتاجر نفس السلعة لمشتريين

(٦٧) د.حسين محمد فتحي/مصدر سابق ذكره/ص ٢٨.

بسعريين مختلفين<sup>(٦٨)</sup> وقد يحدث أحيانا ان يقترن السعريين التفضيلي والتمييزي معا وذلك في حاله وجود مشتري وسيط يستفيد من فرق أعاده البيع.

وأخير يعد من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة ما يقوم به المنتج أو تاجر الجملة من تحديد سعر أعاده بيع السلعة على حالته بسعر أقل من سعر شرائه الحقيقي<sup>(٦٩)</sup> مضافا إليه الضرائب والرسوم المفروضة ومصاريف النقل (م/١١/أولا) على الا تكون تلك المنتجات منتجات سريعة التلف حيث أورد المشرع في الفقرة الثانية من المادة (١١) استثناءات تخرج من نطاق الحظر حيث نصت (ثانيا: لا يشمل الحظر المنصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة المنتجات سريعة التلف و التزيلات المرخص بها لأي بيع يتم لتصفية الأعمال أو تجديد المخزون بأسعار أقل ) ويعتبر السوق العراقي زاخر بمثل هذه الاستثناءات .

**الفرع الثاني:- الاتفاقات أو الممارسات الضارة بقواعد الدخول أو البقاء في السوق التنافسية أو الإقصاء منها .**  
يلاحظ أن بعض الاتفاقات يكون الهدف منها ليس ضبط السعر وإنما تهدف إلى المساومة حول أوضاع السوق والتفاوض عليها وبالتالي تتضمن تلك التحالفات استبعاد بعض الأطراف من السوق لأجل المحافظة على قوة السوق وبالتالي المحافظة على عدد مناسب من المتنافسين ومن خلال آليات الاستبعاد أو تنظيم الحصص السوقية التي يتوافر فيها التشابه بين أطراف التحالفات التي من خلالها يتم تحديد حجم إنتاج سلعة معينة أو كمية من السلع المتدفقة في سوق معينة وذلك عبر فرض قيود على تلك السلعة . وهذه القيود التي تسعى التحالفات إلى تحقيقها تعمل على الحد من المنافسة بين الأطراف من خلال تحديد حجم عرض السلع أو الخدمات المطروحة في السوق التي ينعكس أثرها في سعر السلعة أو الخدمة المقدمة . وفي الواقع هناك عدد من الطرق يمكن تقسيم السوق من خلالها تقسيما نوعيا يتعلق بنوع معين من المنتجات سلعا أو خدمات حيث تشمل السوق النوعية هذه على سلعة واحدة أو خدمة أو مجموعة من السلع أو الخدمات المحددة بنوعها<sup>(٧٠)</sup>

أما تقسيم السوق تقسيما جغرافيا فإنه يتعلق بمنطقة السوق التي يعرض فيها المنتج سواء كان سلعة أو خدمة فالسوق الجغرافية إذن هي المنطقة التي يمارس فيها المشروع نشاطه التجاري حيث يعرض فيها منتجاته على القانطين والمتريدين على هذه المنطقة وتسودها ظروف واحدة للمنافسة وهذا النوع من الاتفاقات تعرف باتفاقات تقاسم السوق نصت عليه المادة (١٠/ثالثا) من قانون المنافسة حيث يقصد من وراء تلك الاتفاقات تخفيض هذه المنافسة عبر السيطرة على السوق من قبل مشروعات معينة ويكون ذلك من خلال إجراء تحالفات جماعية تسعى إلى مقاطعة المشروعات الأخرى ورفض دخول أي

(٦٨) د. حسين محمد فتحي/مصدر سابق ذكره/ص ٢٨.

(٦٩) يقصد بسعر الشراء الحقيقي: السعر المثبت في قائمة الشراء بعد تنزيل الخصومات المنصوص عليها فيها. (المادة

١/سادسا) من قانون المنافسة العراقي.

(٧٠) د. حسين الماحي /مصدر سابق ذكره/ص ٢٠.

طرف جديد إلى السوق . والواقع إن المتنافسين يلجئون إلى مثل تلك الاتفاقات لضبط المنافسة في السوق والعمل على ضمان حقوقهم فيه غير إن مثل تلك الاتفاقات هل تعد اتفاقات قانونية أم لا ؟  
إن الإجابة على ذلك السؤال تستدعي دراسة طبيعة كل حالة على حده حيث قد يلتزم كل طرف بالاتفاق وتبقى الأسعار عند وضعها الطبيعي ولا يكون لها آثار اقتصادية مدمرة على الآخرين فعند ذلك تعمل الحكومة على السماح بمثل تلك الاتفاقات لان تقاسم السوق فيها يكون لغايات مشروعة ومن أمثلة ذلك حالة البحث العلمي حيث قد يستهدف المشروع سوقا معينة لكي تطبق عليه دراسة حول خدمة معينة أو سلعة جديد نزلت إليه .

أما الاتفاقات التي تهدف إلى تخفيض عدد المنافسين فيكون الغرض منها أما :  
١ . تثبيت البنية التنافسية لسوق سلعة أو خدمة معينة على الشكل الموجودة عليه وذلك عن طريق منع اختراق السوق من قبل المشروعات الجديدة التي ترغب في دخول السوق بحيث تبقى البنية التنافسية للسوق ثابتة وغير قابلة للتغير ويتخذ تقيد المنافسة في هذه الحالة عدة أشكال منها : قيام المنظمات المهنية بإلزام المشروع الذي يرغب في الانضمام إليها لممارسة نشاط اقتصادي معين بان يخضع لإجراءات انضمام لا بد له من أن يستوفيهها ، وتتضمن اللائحة أو التنظيم المهني شروطا ينبغي تحقيقها في المشروع الذي يرغب في الانضمام إلى منظمه معينه التي ينشئها أعضاء مهنة معينة والتي تتولى وضع اللائحة والتنظيم المهني وتحديد شروط الانضمام إليها .

أو:

٢ . تغيير البنية التنافسية في سوق سلعة أو خدمة وذلك عن طريق أبعاد بعض المنافسين من سوق سواء كانت ذلك الأبعاد بشكل وقتي أو بشكل نهائي . ويمكن أن يتم ذلك الأبعاد عن طريق خلق التكتلات التي تتجمع تحت مظلتها المشروعات التي تبغي تقيد المنافسة في السوق وتعمل من خلالها على إخراج المشروعات المنافسة من ذلك للسوق وصورتها المقاطعة الجماعية التي تتخذ عاذه شكل رفض التوريد الجماعي لمادة لا بد منها للأنشطة الإنتاجية لعميل يكون في مركز يسمح له بممارسه أنشطه منافسه مما يترتب عليه أبعاده . وكذلك قد تكون صورتها في إنتهاج سياسة التسعير العدوانية والتي تعني قيام منشأة تجاربه تستهدف أقصاء منشأة أخرى أو أكثر من نشاط معين . أو تثبيط همة منافس محتمل يحاول دخول السوق بفرض أسعار منخفضة جدا- ربما تكون اقل من سعر التكلفة- أي البيع بالخسارة كما نصت عليه (م /١٠/رابعاً) وإطلاق إنتاج غزير من منتج معين للأسواق لفترة مؤقتة تتمكن بعدها من استبعاد المنافسين وفرض أسعار مرتفعة غير قابله للمنافسة تعويضا عن الخسارة التي تكبدتها خلال فترة ذلك التسعير المصطنع ويطلق على هذه الأسلوب اصطلاح ((إغراق

السوق)) الأمر الذي يترتب عليه إلحاق خسارة جسيمة لصاحب المشروع الذي باع بالخسارة ومن ثم

إعلان إفلاسه وتصفيته وإقصاءه من السوق .

وأخيرا يعد السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة جهة منافسة لنشاطها أو شراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه احد العوائق الرئيسية التي تحول دون دخول مؤسسات الى السوق حيث ان سيطرة موسسة على المواد الخام الرئيسية لأزمة لإنتاج إحدى السلع من شأنها أن تجعل تلك المؤسسة هي المنتج الوحيد أو المحتكر لتلك السلعة وهذا ما قضت به المادة (١٠/تاسعا) من قانون المنافسة.

الفرع الثالث:- الاتفاقات أو الممارسات الضارة بالإنتاج والتطوير.

يراد بتلك الاتفاقات الاتفاقات المنصبة على تقييد حرية المنافسين المتعلقة بالإنتاج والتطوير وذلك بإقامة القيود التي تهدف إلى الحد من سلطة المشروعات- أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة فهي تحدد حجم إنتاج السلع أو وضع قيود كمية على ما يقوم المشروع بتسويقه من إنتاجه في السوق (م/١٠/ثانيا) ويتخذ ذلك التقيد عادة شكل حصة لكل مشروع سواء حصة إنتاجية أم تسويقية عن طريق بنود يتضمنها الاتفاق المقيد للمنافسة يتم من خلالها تحجيم قدره المشروعات ألقائمه بالاتفاق في مجال الإنتاج أو التوزيع أو كلاهما بحيث لا يجوز لتلك المشروعات تجاوز تلك الحصص ويتم التأكد من احترام المشروعات أطراف الاتفاق للشروط التي تحدد الحصة الإنتاجية أو التسويقية لكل مشروع منهم بإتباع وسائل عديدة منها قيام المشروع المخالف بدفع غرامات مالية لصالح المشروعات الأخرى أطراف الاتفاق وكذلك قيام المشروع المخالف الذي أنتج كمية أكبر من الحصة الإنتاجية المقررة له بشراء المواد الأولية التي تدخل في إنتاج السلعة محل الاتفاق من المشروعات الأخرى المشتركة معه في الاتفاق المقيد للمنافسة التي لم تتمكن من إنتاج كامل الحصة المقررة لها بمقتضى الاتفاق حتى لا يتعرض إنتاجها للكساد<sup>(٧١)</sup> وكذلك يمثل إضراراً على الإنتاج إرغام مؤسسة عميلاً لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسه منافسه لها رغم إن الأصل في التعاملات التجارية هو حرية كل تاجر ومنشأة تجاربه في التعامل مع من تريد التعامل معه من المنشآت وفي المقابل لها الحق رفض التعامل مع منشآت أخرى. هذه القاعدة العامة اشتملت عليها معظم التشريعات أما وجود شرط من قبل التاجر أو مؤسسه على إرغام عميل بالامتناع عن التعامل مع غيرها من المؤسسات المنافسة لها فهذا مخالف للقانون حيث يعد حسب المادة(١٠/سابعاً)من قانون المنافسة من المحظورات لما يترتب عليها من نتائج ضاره بالإنتاج والتطوير وعلى المدى البعيد وكذلك الأمر بالنسبة لرفض التعامل دون مسوغ قانوني مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة (م/١٠/ثامناً)حيث يقوم هنا صاحب المشروع بفرض شروط قاسية وغير معتادة تجارياً وغير مبرره على عميل معين لا يوجد أمامه سبيل آخر للحصول على السلعة أو الخدمة من غير صاحب ذلك المشروع.

كذلك الأمر بالنسبة لصفقات الربط ألا وهي تعليق بيع أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو بشراء كمية محددة منها أو بطلب تقديم خدمة وهذا النوع من السلوك يتمثل في قيام البائع بفرض شرط على

(٧١) د.لينا حسن ذكي /مصدر سابق ذكره/ص ١٢٠.

المشتري مؤداه ان يصحب الشراء لمنتج معين يرغبونه ويسمى ((المنتج الرابط)) بشراء منتج إضافي يطلق عليه ((المنتج المرتبط)) بصرف النظر عما إذا كان المنتج الإضافي مرغوباً فيه أم لا .

وهذا النوع من الصفقات يحضره القانون العراقي في المادة (١٠/عاشراً) من قانون المنافسة .

هكذا وبعد ان بينا صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة لأبد لنا أخيراً من بيان الجزاءات المترتبة على تحققها .

#### الفرع الرابع :- الجزاءات المترتبة على الإخلال بالمنافسة .

بعد ان بينا أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة وصورها ينبغي الإشارة إلى ان الجزاءات المترتبة على

تلك الاتفاقات هي جزاءات واحدة نصت عليها المادة (١٣) من قانون المنافسة العراقي<sup>(٧٢)</sup> وهي تتمثل :

١. الجزاءات السالبة للحرية : وهي الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

٢. جزاءات مالية : وتتمثل بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن ثلاث ملايين.

وتأخذ المحكمة عند تقديرها لتلك الجزاءات بمدى جسامة الأفعال المنسوبة لمرتكب الممارسات

المقيدة للمنافسة وحجم الضرر الذي وقع على الاقتصاد الوطني وفي ضوء ذلك تحكم بالعقوبة السالبة للحرية

أو الغرامة المناسبة مع الأخذ بنظر الاعتبار مبدأ قانوني مهم ألا وهو شخصية الجزاء ، حيث يتم تقدير

الجزاء لكل مشروع على حدة في حالة اشتراك عدة مشروعات في الممارسات المقيدة للمنافسة ولا سيما في

حالة قيام احد المشروعات بتطبيق الاتفاقات المقيدة للمنافسة دون المشروع الأخر حيث يجب الأخذ بنظر

الاعتبار عند تقدير العقوبة مدى جسامة الأفعال التي قام بها كل مشروع ثبت تواطؤه في اتفاقات غير

مشروعة وكذلك مدى مساهمته في تلك الممارسات ومدى الفائدة التي تعود عليه من تقييد المنافسة في

السوق. كما يجب على المحكمة ان تضع في اعتبارها عند تقديرها للجزاء الأهمية التي يحوزها المشروع في

السوق وقدرته على التأثير في المشروعات الأخرى التي تعمل في السوق نفسه. وبناءً على تقدير كل

العوامل السابقة يجب ان يتحقق التناسب بين العقوبة التي تحدها المحكمة المختصة وبين حجم مساهمة كل

مشروع في المخالفة. وإضافة إلى الحبس والغرامة على المخالف لاحكام قانون المنافسة يكون للمتضرر

المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى ، فالتعويض الذي يهدف إلى إعادة الحال إلى ما هو عليه لا ينطبق

مفهومه على الغرامة حيث إن الغرامة تقتضيها الدولة من المخالف وبالتالي لا تستهدف تلك الغرامة إعادة

السوق إلى ما كان عليه ولكن قد تؤدي إلى ذلك بصورة غير مباشرة. والسؤال هنا هو هل ممكن تطبيق

قواعد المسؤولية المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة في السوق؟ الإجابة على ذلك تتمثل في إمكانية

تطبيق قواعد المسؤولية المدنية (نظرية التعسف في استخدام الحق) كأساس للتقرير عدم مشروعية التصرف

المقيد للمنافسة وذلك :

(٧٢) حيث نصت المادة ١٣ من قانون المنافسة على انه (أولاً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل على ١ سنة ولا تزيد على ٣ سنة

أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار كل من خالف احكام هذا

القانون ، ثانياً : للمتضرر المطالبة بالتعويض لدى المحكمة المختصة إن كان له مقتضى ، ثالثاً : يمنح المخبرون من

الأشخاص الذين يقومون بالكشف عن الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون مكافأة مالية يحددها الوزير بقرار وحسب جسامة

العمل المرتكب وتصرف من الوزارة عن كل حالة وفقاً للقانون).



١. لوجود رابطة قوية بين المسؤولية والحرية ، فحرية التعاقد ترتبط على سبيل المثال بالمسؤولية العقيدية.

٢. لوجود رابطة بين المسؤولية والسوق ، لكون المسؤولية الشخصية الفردية هي الوجه الآخر للحرية القانونية ، التي هي بدورها تعد قريناً للحرية الاقتصادية<sup>(٧٣)</sup>.

وينتج عن ذلك إن حرية العمل في سوق معين تستلزم قيام المسؤولية عن أي تصرف في السوق ويتأثر به سلباً فرد آخر يتعامل في ذات السوق. وفوق ذلك فإن قواعد المسؤولية المدنية لها مكنة مطلقة جامعة لسد النقص الذي يمكن إن ينشأ من قواعد المنافسة تجعلها في مكانة أعلى من التشريع ، فتطبيق قواعد المسؤولية المدنية هنا يكون مجرد عودة صحيحة لمجريات الأمور حيث كانت تلك القواعد هي التي يتم تطبيقها قبل صدور التشريعات التي تحكم المنافسة في السوق.

ونلخص من كل ما تقدم إلى إن الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني يسمح بإمكانية التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة متى ثبت إنها تسببت في أضرار أصابت المدعي ، سواء أكان المشروع من المشروعات التي تضررت من تلك الممارسات أو كان من المستهلكين للمنتج الذي تطرحه المشروعات التي تعمل في السوق المعني<sup>(٧٤)</sup>. حيث نقضي المحكمة<sup>(٧٥)</sup> في دعوى المنافسة بالتعويض لجبر الضرر الذي وقع فعلاً أو سيقع حتماً وسيرعى في ذلك إن كان الضرر مادياً أو معنوياً كبيراً أو صغيراً. حيث إن دعوى المنافسة نوع خاص من دعوى المسؤولية تختلف في بعض أحكامها اختلافاً ظاهرياً عن تلك التي تخضع لها دعوى المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع ومع ذلك فإنها تخضع للقواعد العامة التي تحكم هذه الدعوى الأخيرة في كل ما يتعارض مع الحق الذي تهدف إلى حمايته<sup>(٧٦)</sup>.

(٧٣) د. معين فندي الشناق / مصدر سابق ذكره / ص ٢٦٢.

(٧٤) د. ليلى حسن ذكي / مصدر سابق ذكره / ص ٣٧٧.

(٧٥) نصت المادة ١٥ من قانون المنافسة العراقي على انه (على مجلس القضاء الاعلى تشكيل محاكم للنظر في النزاعات الناشئة عن حماية المستهلك والمنافسة ومنع الاحتكار وغيرها من الممارسات التجارية ويكون القضاء في هذه المحاكم من ذوي الخبرة والمعرفة في هذه الحقول).

(٧٦) د. عزيز عبد الامير العكيلي / القانون التجاري / الطبعة الأولى / دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان / الاردن / ١٩٩٥ /  
فقرة ١٤٣.

## الخاتمة

بعد إن انتهينا من بحث موضوع المنافسة والممارسات المقيدة له توصلنا بان الحكومة العراقية قد خطت خطوة صحيحة وضرورية على طريق حماية السوق حينما أصدرت قانوناً للمنافسة وذلك بهدف تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والقضاء على الاتفاقات والممارسات التي تتم بين المشروعات بهدف السيطرة على الأسواق وتقيد المنافسة لتحقيق مصالحها دون أدنى اعتبار للمصالح الاقتصادية الوطنية.

ويأتي سن قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار بالإضافة إلى قانون حماية المستهلك وحماية المنتجات العراقية التي تهدف إلى قيام بنية تشريعية تمثل دعامة تساند التشريعات القائمة على تطبيق سياسة الحرية الاقتصادية بخطوات صحيحة ، على أسس سليمة جديدة بأن تمنع الأقل كفاءة من إن يتحكم في السوق أو إن يتمكن من التلاعب بمصالح المتنافسين أو حقوق المستهلكين أو السوق وذلك بأن يفرض عليهم سلعاً وخدمات دون المستوى المطلوب من الجودة بأثمان مغالى فيها. ومن دراسة المنافسة والممارسات المقيدة لها خلصنا إلى جملة من النتائج ندرجها على شكل نقاط وكما يلي :

١. يعتبر القانون العراقي هو القانون العربي الوحيد الذي عرف المنافسة مقارنة بالقوانين الأخرى وإن كان تعريفه مقتضباً في كلماته إلا أنه واسع في دلالاته على تأكيد العلاقة المهمة للمنافسة بالنشاط الاقتصادي.

٢. إضافة إلى التعريف الوارد في القانون استطعنا تعريف المنافسة بإنها (مجموعة القواعد القانونية الرامية إلى تنظيم وحماية الجهود المبذولة من قبل التجار والصناع والمستثمرين لتلبية احتياجات الاقتصاد الوطني وتحقيق التفوق الاقتصادي دون الإخلال بحقوق المستهلكين وإتباعاً عن طريق إيجاد التوازن بينهما).

٣. إن واقع الأسواق في الغالب يتضمن اختلاطاً أو تداخلاً بين عنصري المنافسة والاحتكار ، ولكن بدرجات متفاوتة من صناعة إلى أخرى. ومن سوق إلى آخر ومن سلعة إلى أخرى ، ومن هنا جاءت أهمية دراسة وبيان أقسام المنافسة والتداخل الحاصل بين تلك الأقسام من منافسة كاملة (بحته) ومنافسة غير كاملة والتي تكون في صورة احتكار القلة أو منافسة احتكارية.

٤. إن الاحتكار إذا كان أمراً محظوراً غير أنه في بعض الأحيان لا يكون محظوراً لذاته وذلك لأن المنافسة الحرة قد تؤدي إليه وذلك في حال تفوق التاجر على منافسيه وانصراف العملاء إليه ، بل قد يكون الاحتكار أمراً لا مفر منه في حالة الاحتكار الطبيعي أي عندما لا يستوعب السوق إلا تاجراً واحداً.

٥. إن الترابط الوثيق بين قانون المنافسة وبقية القوانين الاقتصادية والسياسات العامة يفرض مسؤولية كبيرة على الجهة القائمة على تنفيذه إذ لا بد من ضمان تناسق قانون المنافسة مع بقية التشريعات الاقتصادية.

٦. عرفنا المنافسة غير المشروعة بأنها (كل فعل أو عمل مخالف للقانون والعادات والأعراف التجارية والتي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو خلق اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية المنافسة بهدف اجتذاب عملاء تاجر أو صانع منافس أو صرف عملاء عنه).

٧. بينا المقصود بالمنافسة الممنوعة بأنها (تلك المنافسة التي تهدف إلى حظر القيام بنشاط معين أما بموجب نص في القانون أو بمقتضى اتفاق بين الطرفين). لذلك فهي تختلف عن المنافسة غير المشروعة بأنها منافسة شريفة غير منطوية على القيام بأعمال تخرج عن العادات والأعراف التجارية.

٨. يلاحظ على الفقرات الواردة في المادة العاشرة من قانون المنافسة إن اتجاه المشرع العراقي كان اتجاهاً صحيحاً حيث يلاحظ من نص الفقرات بأن الحالات التي نص عليها قد جاءت على سبيل المثال أو الاسترشاد وليس على سبيل الحصر ومن ثم يمكن إن يدخل ضمنها ما يستجد من حالات يمكن إن تقاس عليها.

٩. فيما يتعلق بالاتفاقات المقيدة للمنافسة فإن تلك الاتفاقات لا تأخذ شكلاً واحداً وإنما تختلف باختلاف الشكل القانوني و الوضع الاقتصادي وطريقة تحديد الاتفاقات.

١٠. يعتبر المشرع العراقي موقفاً في العنوان الذي تبناه للقانون حيث يتبين من العنوان (المنافسة ومنع الاحتكار) بأن القواعد التي ينظمها هي قواعد تتعلق بالمنافسة المطلوبة والمشروعة في المجال الاقتصادي والتجاري ومنع الاحتكار فالاحتكار هنا محضوراً وفقاً للقانون وتعد هذه الفكرة مقبولة من الناحية القانونية حيث جرت كل التشريعات المنظمة للمنافسة على حظر الاحتكار في حد ذاته دون انتظار ما قد ينجم عنه من ممارسات ضارة بالسوق.

١١. يعتبر تعريف المشرع العراقي للسوق في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المنافسة متفقاً مع ما ذهب إليه إجماع الفقه القانوني والاقتصادي في هذا الشأن حيث حدد مفهوم السوق وفقاً لثلاث عناصر هي المنتج (سلعة أو خدمة) والنطاق الجغرافي وأخيراً العملاء. وإن كان تعريف السوق وتوضيح معالمه من الاختصاصات الاصلية للجهة المتوط بها تطبيق أحكام قانون المنافسة وهو مجال شؤون المنافسة والسلطة القضائية حيث يتولى كلاهما تحديد مفهوم السوق في كل حالة من الحالات التي تقع في نطاق تطبيق أحكام القانون على حدا.

١٢. وجود الاختلاف في تحديد الاسعار تمخض عنه وجود ثلاث انواع من التسعير: التمييزي والتفضيلي والعدواني.

١٣. عدم وجود فرق فيما يتعلق بعقوبة المخالف لاحكام قانون المنافسة العراقي بين الشخص المعنوي (الشركة) والشخص الطبيعي حيث لم يميز بين المخالف شخصاً طبيعياً او معنوياً وإنما وضع حداً اقصى وحداً ادنى للعقوبة فقط.

١٤. تعتبر الفقرة الثالثة من المادة (١٣) فقرة مبهمّة حيث تمنح المخبرون والأشخاص الذين يقومون بالكشف عن الأفعال المخالفة لأحكام قانون المنافسة مكافأة مالية يحددها الوزير ولم تحدد الوزارة التابع لها الوزير كما ان الشكوى تقدم الى مجلس المنافسة وهو يتمتع باستقلال مالي وشخصية معنوية ورئيس المجلس بمثابة وكيل وزارة استنادا للمادة (٤) من القانون، فكان الاولى النص على ان تمنح من قبل رئيس مجلس المنافسة وتصرف من المجلس تبعا لظروف كل حالة.

**التوصيات:**

على ضوء النتائج التي خلصنا اليها نورد عددا من التوصيات التي نرى انها ضرورية للرقي بأحكام قانون المنافسة العراقي ليواكب التطورات المستمرة في الانفتاح العالمي للتجارة الحرة ومسيرة التشريعات المتطورة:

١- الاسراع في تشكيل المحاكم التجارية للنظر في القضايا التجارية وقضايا حماية المستهلك ومنع الاحتكار وغيرها من الممارسات التجارية استنادا الى المادة (١٥) من قانون المنافسة والتوصية التي خولت بها مجلس القضاء الاعلى تشكيل تلك المحاكم.

٢- تكريب القضاة الذين يتولون هذه المهمة حيث يصبحوا قضاة متخصصين للفصل في قضايا المنافسة وان يكونوا من ذوي الخبرة والمعرفة في هذه المجالات والاطلاع على القرارات القضائية الصادرة من المحاكم او مجالس المنافسة في الدول الاخرى لزيادة الخبرة ولمتابعة التطور الحاصل في تلك المجالات.

٣- التمييز فيما يتعلق بالعقوبة بين ما اذا كان المخالف شخصا طبيعيا او معنويا حيث ينبغي ان تكون عقوبة الشخص المعنوي اكبر من عقوبة الشخص الطبيعي.

٤- تعديل نص الفقرة ثانيا من المادة (١٣) لتكون على النحو الآتي (يمنح للمخبرون والأشخاص الذين يقومون بالكشف عن الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون مكافأة مالية يحددها رئيس مجلس المنافسة وحسب جسامه الفعل المرتكب عن كل حالة وفقا لأحكام القانون وتصرف من قبلهم )

٥- ايراد مادة قانونية تتعلق بحقوق الملكية تضاف كمادة جديدة او تصبح فقرة جديدة تضاف الى مادة موجودة سابقا متعلقة بالمحظورات ويكون نصها (مع عدم الإخلال بأي نص خاص يرد في اي قانون اخر متصل بحقوق الملكية الفكرية، يعتبر باطلا كل نص او شرط يشكل اساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية يرد في عقد يكون له اثر سلبي على المنافسة او قد يعيق نقل التكنولوجيا ونشرها).

٦- تخصيص مادة لقانون المنافسة تدرس في الجامعات، لأهميتها البالغة بالنسبة للطلبة الخريجين في تخصصات القانون والادارة والاقتصاد او على الاقل جعلها جزء مهم يدرس ضمن مادة محددة وليس المرور عليها مرورا مقتضبا.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم.

#### المعاجم

١. المعجم الوسيط/إصدار مجمع اللغة العربية/القاهرة/١٩٩٧.
٢. الرازي: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي/مختار الصحاح/دار الرسالة/الكويت/١٩٨٣.
٣. ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم/لسان العرب/الجزء السادس/دار صادر/بيروت/الطبعة الاولى/بدون سنة طبع.

#### الكتب القانونية

١. احمد عبد الرحمن الملحم/الاحتكار والاقعال الاحتكارية /مطبوعات جامعة الكويت/١٩٩٧.
٢. د. احمد حسني/ قضاء النقص التجاري/ منشأة المعارف/ الاسكندرية/ ١٩٨٢.
٣. د. أشرف وفا محمد/ المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ ٢٠٠٠.
٤. د. اكثم امين الخولي/ الوسيط في القانون التجاري/ الجزء الثالث/الأموال التجارية/القاهرة/١٩٦٤.
٥. د. باسم محمد صالح/ القانون التجاري/ ج ١/ ط ٢/ مطبعة جامعة بغداد/ ١٩٩٢.
٦. زينة غانم عبد الجبار الصفار/ المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)/ للحامد للنشر والتوزيع/ الأردن/ ٢٠٠٢.
٧. د. عزيز عبد الامير العكيلي / القانون التجاري / الطبعة الأولى / دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان / الاردن / ١٩٩٥.
٨. د. عزيز عبد الامير العكيلي / شرح القانون التجاري / الجزء الاول / دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان / ٢٠٠١.
٩. د. احمد محمد محرز/ الحق في المنافسة المشروعة/ منشأة المعارف/ الاسكندرية/ مصر/ ٢٠٠١.
١٠. د. حسين الماحي/ تنظيم المنافسة/ الطبعة الاولى/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ ٢٠٠٣.
١١. د. حسين محمد فتحي / الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ ١٩٩٨.

١٢. د. عبد الفتاح مراد /شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية/دار البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني/الاسكندرية/مصر/٢٠٠٥.
١٣. د.علي الخفيف/الملكية في الشريعة الاسلامية بالمقارنة بالشريعة للوضعية/معهد الدراسات العربية/القاهرة/١٩٦٧.
١٤. د.لينا حسن نكي /قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار /بدون مكان طبع/٢٠٠٦.
١٥. د.محمد محمود النصر ود.عبد الله الشامية/مبادئ الاقتصاد الجزئي/دار الأمل/اربد /الاردن/١٩٨٩.
١٦. محمد سلمان الغريب / الاحتكار والمنافسة غير المشروعة / دار النهضة العربية/ القاهرة /٢٠٠٤/.
١٧. محمد عبد طعيس /الحماية المدنية للعلامة التجارية/دراسة مقارنة معززة بالأحكام القضائية/بدون مكان طبع/٢٠٠٩.
١٨. معين قندي الشناق/الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية/الطبعة الأولى/دار الثقافة للنشر والتوزيع/عمان/٢٠١٠.
١٩. محمد بن علي الشوكاني/ تيل الاوطار/الطبعة الأولى/دار الحديث/١٤١٣هـ.

#### البحوث

١. د. احمد عبد الرحمن الملحم/التقييد الاقوي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الاسعار دراسة تحليلية مقارنة/مجلة الحقوق /الكويت/السنة التاسعة عشر /العدد الرابع/ايلول/١٩٩٥
٢. القاضي احمد سالم سليم البياضة/ المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية/ عمان/٢٠٠٧.
٣. د. محمد محبوبي/ حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة/ بحث منشور على شبكة الانترنت/ ٢٠١٠. القاضي احمد سالم
٤. د.نداء كاظم المولى/المنافسة والمنافسة غير المشروعة/مجلة العلوم القانونية/المجلد الاول/العدد العشرين/تصدرها كلية القانون /جامعة بغداد/٢٠٠٥.
٥. المحامي يونس عرب /النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الاردني/بحث منشور على شبكة الانترنت/٢٠٠٨.

#### رسائل

١. عبد الملك بن إبراهيم بن حمد التويجري/ تجريم المنافسة غير المشروعة/ رسالة ماجستير/ الرياض/ ٢٠٠٧.

## القوانين

١. قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.
٢. قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
٣. قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠.
٤. قانون للتجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ.
٥. قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغى.
٦. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.
٧. قانون المنافسة الاردني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤.
٨. قانون للمنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.
٩. للقانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامات التجارية والاسماء التجارية واعمال المنافسة غير المشروعة.